وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الآليات المستحدثة لشجيع الاستثمار في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:

عطاالله خديجة

بن ناجي العطرة

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/حقاص أسماء	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
د/ سلخ محمد لمين	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
د/بوداود خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكـر وعرفـان

اولا وقبل أي شيء اللهم لك الحمد على ما وفقت وهديت،

احمد الله تعالى على وافر نعمته حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم

نتقدم بجزيل الشكر وإمتناننا و احترامنا الى استاذنا المحترم **سلخ محمد لمين** التي تفضل بالاشراف على هذه المذكرة و لم يبخل علينا بالمساعدة او التوجيه او النصح .

كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة لمناقشة هذا العمل المتواضع

ونتقدم أيضا بجزيل الشكر الى كل من مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة ...

الإهـــــــداء

من قال أنا لها "نالها"

وإن أبت رغما عنها أتى بها

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة، كانت دروبا قاسية وطرقا خسرت بها الكثير ولكني "وصلت" والحمد لله.

ولهذا أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى أبي فقد قلبي إلى من شجعني في أول خطواتي نحو النجاح إلى رجلي الأول .... رحمه الله.

إلى من أفضلها على نفسي إلى من وضعتني في طريق الحياة إلى من بها أعلو وبها أرتكز إلى القلب المعطاء .. والدتي الحبيبة حفظها الله.

إلى شريك حياتي إلى من شهد معي متاعب الدراسة إلى من ساندني لكي أرتدي فرحة أمي وأتم وعدي لأبي إلى من وقف خير سند لي إلى من أصبح أب بعد أب.. حماه الله.

إلى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي إلى شموع دربي أخواتي حفظهم الله.

إلى أستاذي المشرف على هذا العمال الذي لم يقصر في مدّ يد العون إلى من كان خير داعم لي، إلى من وقف معنا على رأس هذا العمل الدكتور "**سلخ محمد الأمين**".

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا.

عطاالله خديجة

الاهـــــــداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على الختام.

و بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي.

الى الذي زين اسمي بأجمل الالقاب.. الى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل.. الى من علمني بأن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة. داعمي الاول في مسيرتي.

أبي الغالي

الى من جعل الله الجنة تحت قدميها، الى من احتضنني قلبها قبل يديها، الى القلب الحنون، سر قوتي و نجاحي.

أمي الغالية

الى مستودع القوة و الحب.. اخوتي و اخواتي

الى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و ارشاداته الوجيهة. الى الذي كان و مازال و ندعوا الله أن يبقى للدروب منير. الى الاستاذ المشرف

سلخ محمد الأمين

اهديكم جميعا هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي. و الله ولي التوفيق.

بن ناجي العطرة

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ع: عدد.

مقدمة

تعدّ العملية الاستثمارية بمثابة المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني لهذا تسعى الجزائر في السنوات الأخيرة لإحداث اقلاع اقتصادي قوي ومتين يرتكز على اقتصاد المعرفة والاستثمار سعيا من المشرع الجزائري إلى التحرر من اقتصاد الريع المبني على المحروقات، ومن أجل الدفع بعجلة النمو والتطور والسعي نحو تحقيق التنمية المستدامة، كان لا بد من تكييف المنظومة القانونية ذات البعد الاقتصادي مع التطورات الراهنة من أجل إحداث التوازن بين متطلبات الاقتصاد والمنظومة القانونية وهذا ما يساهم في جلب المستثمر وتحقيق الاستقرار في الحياة الاقتصادية، لهذا عمل المشرع الجزائري على إعادة النظر في مختلف الأطر القانونية ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي من بينها قانون الاستثمار، الذي يعتبر الدعامة القانونية لتطوير البيئة الاقتصادية بإعتباره الآلية التي يمكن من خلالها أن تتحد السياسة الاقتصادية للدولة وما يوفره من ضمانات وحوافز لجلب المستثمر وطني كان أم أجنبي.

وقد شهدت الجزائر عبر فترات زمنية متعاقبة مجموعة من قوانين الاستثمار أبرزها قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 والذي جاء بقواعد وآليات جديدة تهدف إلى تعزيز الضمانات وتكريس مبادئ حرية الاستثمار بالإضافة إلى القانون الجديد لسنة 2023 الذي حدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي لصالح المستثمرين على أساس الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن الملكية من الدولة لفائدة المستثمر بعد إنجاز المشروع.

حيث سيتم التطرق في هذه المذكرة إلى أهم الآليات المستحدثة في هذا المجال، من ضمانات وحوافز وإدخال الرقمنة ومعالجة الطعون في ظل السعي لتسهيلات استثمارية جمّة.

- **أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الموضوع من أهمية الاستثمار في حد ذاته، وما يتطلبه من منظومة قانونية جيدة وهو ما يتجلى واضحا في جهود المشرع الرامية إلى استقطاب المستثمر الوطني والأجنبي من خلال محاولة إيجاد حوافز جديدة تشجع على الاستثمار في الجزائر

وذلك عن طريق خلق منظومة قانونية متماسكة تحقق مبادئ الأمن القانوني، بالإضافة إلى توفير متطلبات البيئة المناسبة للمستثمرين من خلال تكريس قواعد الشفافية وتوفير مزيد من الضمانات القانونية.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز سعي المشرع الجزائري إلى تطوير الاستثمار وتقديم كل التسهيلات الممكنة للمستثمرين من خلال تسليط الضوء على المنظومة القانونية الناظمة للاستثمار وما توفره من حوافز وضمانات وهذا لتذليل الصعوبات لصالح المستثمرين.

ابراز مكامن القوة والضعف في النصوص الجديدة وأهم ما يميزها على النصوص السابقة.

- **حدود الدراسة:**

نظرا لأن قانون الاستثمار يتضمن العديد من الضمانات الخاصة بالاستثمار والمستثمرين والتي كان منصوص عليها في قوانين الاستثمار السابقة ونظرا لعدم اتساع المجال لذكرها جميعا، فإننا سنتطرق في هذه المذكرة للضمانات المستحدثة في القانون 22 _18 التي لم تكن موجودة في القوانين السابقة، أو كانت موجودة لكن لم تمنح الأهمية التي منحها لها القانون الجديد.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع من بينها:

الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.

اندراجه ضمن التخصص الذي ندرس فيه.

الرغبة في التوجه نحو الحياة العملية بمشروع استثماري والذي يتطلب رصيد قانوني حول الموضوع.

أسباب موضوعية:

تغيير سياسة الدولة بتوجيه الطالب المتخرج من باحث عن الوظيفة إلى أن يكون هو صاحب المشروع ويتم ذلك من خلال قانون الاستثمار وما يوفره من حوافز وضمانات تشجيعية.

أهمية الموضوع من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

محاولة التعمق في هذا المجال واستكشاف أهم المزايا والضمانات الجديدة التي جاء بها المشرع وتبيان مواطن القوة والضعف في النصوص الجديدة.

- **صعوبات الدراسة:**

كأي باحث أثناء السعي نحو إنجاز البحث العلمي قد اعترضت سبيلنا صعوبات وعوائق ابتداءا من اختيار الموضوع وصولا إلى وضع اللمسات الأخيرة، ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة نذكر قلة المراجع القانونية المتخصصة في مجال الاستثمار، نظرا للتعديلات الجديدة في مجال قانون الاستثمار، وعدم مواكبة الباحثين لهذه التعديلات بشكل آني.

إشكالية الدراسة:

– ما مدى فعالية الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في تشجيع وتحفيز الاستثمار وجذب المستثمرين؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نذكرها كما يلي:

- ما هو المفهوم القانوني للاستثمار والمستثمر؟
- ما المقصود بالرقمنة كآلية مستحدثة وما أهميتها في جذب المستثمر؟
- ما هو دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين؟
- كيف تساهم الحماية القانونية للملكية الفكرية كضمانة في تشجيع الاستثمار؟

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في انجاز هذه الدراسة والإلمام بموضوعها على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كي يسهل عملية تحليل النصوص القانونية في هذا المجال و استقراءها

-خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية السابقة والاسئلة المتفرعة عنها قسمنا دراستنا الى فصلين.

نتعرف في الفصل الاول على الاستثمار والآليات القانونية لتحفيزه في التشريع الجزائري، وهذا بتقسيمه الى مبحثين (المبحث الأول) تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للاستثمار، أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه الآليات المستحدثة لتشجيع الاستثمار. أما الفصل الثاني فخصصناه الى دراسة الضمانات القانونية المستحدثة لتشجيع الاستثمار. حيث تناولنا في (المبحث الاول) الحق في الطعن، اما (المبحث الثاني) فتطرقنا فيه الى حماية الملكية الفكرية كضمانة لتشجيع الاستثمار.

الفصل الأول:

الاستثمار والأليات القانونية لتحفيزه في التشريع الجزائري

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية، فهو عملية اقتصادية تؤدي إلى زيادة تكوين رؤوس الأموال، أو هو كل تضحية بالموارد الحالية بهدف الحصول على مداخيل منها في المستقبل، ومنه فإن البحث عن سبل تشجيع وتنشيط الاستثمارات يعد من الانشغالات الكبرى للدولة، التي تعتمد على إصلاحات اقتصادية تهدف من خلالها إلى تنويع الاستثمارات الوطنية والأجنبية تمثلت في قوانين ومراسيم وأوامر، تمنح بموجبها حوافز وضمانات مغرية للمستثمرين.

كما يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي دولة، حيث يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، و تحسين مستوى المعيشة للمواطنين و من أجل تعزيز هذا الجانب الحيوي في الاقتصاد الجزائري ،قام المشرع باستحداث أليات القانونية لتشجيع الاستثمار.

تتضمن هذه الأليات مجموعة من الضمانات و الحوافز التي تهدف إلى جذب رؤوس الأموال و المستثمرين، و توفير بيئة استثمارية ملائمة تحفز على النمو الاقتصادي. وفي هذا السياق، يسعى هذا الفصل من المذكرة إلى استعراض الإطار المفاهيمي للاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى تقديم نظرة عامة عن الأليات القانونية المستحدثة التي تهدف إلى تحفيز الاستثمار و تعزيز دوره كمحرك أساسي للتنمية الاقتصادية .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

يلعب الاستثمار دورا هاما في تصنيف الدول إلى متقدمة أو نامية أو متخلفة حسب استراتيجية كل دولة والامتيازات والضمانات التي تمنحها للمستثمرين بغض النظر عما إذا كانوا وطنيين أم أجانب لجذب استثماراتهم، وكل هذا في إطار توفير مناخ ملائم للاستثمار بها[1].

ولسوء الحظ لا توجد إجابة شافية للتساؤل عما يجعل المستثمر مستثمرا ناجحا فقد يوصف المستثمر الناجح إذ استطاع تحقيق أرباح من بيعه لاستثماراته أو حقق دخل من هذه الاستثمارات بشكل يساعد على تحقيقه لأهدافه المالية التي وضعها لنفسه.

لكن كيف يمكن للمستثمر أن يدعم احتمالات تحقيقه للنجاح الاستثماري.

إن أفضل وسيلة لذلك تكمن في زيادة الوعى بآليات الاستثمار المختلفة كأسهم، وصناديق الاستثمار، كما يدعم تحقيقه لنجاح اطلاعه على ألية عمل السوق المالية، ومعرفته بما تساهم به لوائح هيئة السوق المالية في حمايته كمستثمر. كلما زادت معرفته بهذه الأليات ارتفعت قدرته على اقتناص الفرص الاستثمارية واستطاع تجنب مخاطر الاستثمار.

تناولنا ضمن هذا المبحث كمطلب الأول (ماهية الاستثمار) ثم (مفهوم المستثمر) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار

تختلف المفاهيم المتداولة حول مصطلح الاستثمار باختلاف وجهات نظر الباحثين ومجالات اختصاصهم، انطلاقا من فقهاء اللغة إلى رجال المال والاقتصاد وصولا إلى القوانين والتشريعات.

[1]– مقراني مصطفى، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، السنة الجامعية 2022/2021، ص 1 –ص6 .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار

المدلول اللغوي: الاستثمار من مادة (ثمر) وهو إخراج الثمر، حيث قال الله تعالى: "**انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**" [1]

فيقال أثمر الثمر أي طلع ثمره، ويقال أثمر الرجل أي كثر ماله وثمر الله ماله تثميرا كثره وثمره.

أما بخصوص المفهوم اللغوي فهو يعني استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن[2] .

وفي المعجم الوسيط (الاستثمار) استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد ما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات ثم وضع رمز "مج "، الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة، أي أن دلالة هذه اللفظة مستحدثة في عصرنا الحالي بهذا المعنى الأنف ذكره، وقد تغيرت عما سبق أن فهمه أهل اللغة وعلماؤها القدامى، لذا نجد أن كلمة (استثمار)وهي مصدر للفعل (استثمر) تحتاج إلي مضاف إليه لتعيين المقصود منها، وكثيرا ما تضاف إلى كلمة (المال)، فيتخصص المعنى وسيلة بأنه نماءه وزيادته، فالاستثمار هو ليس الربح، وإنما هو الحصول على الربح، فالغاية من الاستثمار هي تحقيق الربح[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

يعتبر فقهاء الاقتصاد السباقون في محاولة في وضع تعريف شامل ودقيق لمصطلح "الاستثمار"، حيث تعددت التعاريف دون الوصول إلى تعريف موحد وهو نفس المشكل الذي واجه فقهاء القانون.

---

[1] سورة الأنعام، الآية 99.

[2] بن عميرو أمينة، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1, 2020-2021، ص4.

[3] بن عميرو أمينة، مرجع السابق، ص6.

أولا: محاولات فقهاء الاقتصاد تعريف الاستثمار

تعددت محاولات فقهاء الاقتصاد لتعريف الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار حيث عرفه الفقيه " KAHN"على أنه: "عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث أو في شكل قروض"[1].

كما عرف على أنه "إضافة جديدة إلى الوصول الإنتاجية الموجودة المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية، أو مجموع الإضافات الصافية التي تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال"[2].

عرفه الأستاذ" Charles Oman" على أنه: "عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (رأس المال) الموجودة تحت تصرفه والتي يستخدمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة).[3]

يلاحظ من خلال ما سبق عدم اتفاق فقهاء الاقتصاد على وضع تعريف جامع الاستثمار، حيث ركزوا على تحديد الشروط الأساسية الواجب توفرها في الاستثمار والمتمثلة[4] في الاتي:

1- رأس المال: يقصد به المساهمة في رأس مال المؤسسة ويكون إما في شكل حصة نقدية أو عينية، يقصد بالحصة النقدية ،كل مبلغ من النقود يدفع للشركة في شكل سيولة

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د . م. ج ، الجزائر، 1999 ،ص 02.

[2] اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معماري، تيزي وزو، 2006، ص30.

[3] نقلا عن قبايلي طيّب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 24.

[4] بن هلال ندير، محاضرات في قانون الاستثمار، قسم القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، السنة الجامعية 2020/2019، ص 05.

نقدية، أو أي وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبية تتجسد في سند يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود مثل السفتجة، السند الأمر، الشيك ...إلخ[1] .

أما الحصة العينية، فيقصد بها المساهمة في رأس مال الشركة بأي مال مقدم من غير النقود، يلتزم المساهم بتقديمها للشركة إما لتتملكها أو لتنتفع بها، الحصة العينية قد تكون عقارا أو منقول، فالعقار يكون إما قطعة أرض أو مبنى كما قد يكون مصنع... إلخ، بينما المنقول قد يكون ماديا كالآلات أو البضائع أو معنويا كالمحل التجاري.

2- الهدف: يتمثل الهدف من الاستثمار في تحقيق الربح[2] .

3- الخطر: حيث يتحّمل المستثمر بعض المخاطر غير التجارية التي تكون خارجة عن إرادة الدولة، إذ على المستثمر تقبّل النتائج المترتبة عن مشروعه الاستثماري من ربح وخسارة.[3]

4- المدّة الزمنية: يساعد معيار المدّة الزمنية في التمييز بين المشاريع الاستثمارية والمعاملات التجارية حيث يجب أن يكون الاستثمار لمدّة زمنية متوسطة أو طويلة خلال مدّة زمنية قصيرة على عكس المعاملات التجارية التي تتم خلال مدة زمنية قصيرة .[4]

ثانيا: محاولات فقهاء القانون لتعريف الاستثمار

تعدّدت التعاريف المقدّمة لمصطلح الاستثمار من طرف فقهاء القانون دون التوصل إلى تعريف واحد متفق عليه، إذ عرّف الاستاذ تركي نور الدين الاستثمار الأجنبي على أنه كّل إسهام نقدي أو كيفي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي، ويمكن أن يأخذ شكل إما إنشاء مؤسسة جديدة، أو الإسهام في رأس مال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة على الخوصصة.

---

[1] بلولة الطيب، قانون الشركات، منشورات برتي، الجزائر، 2008، ص ص 103-104.

[2] اقلولي محمد، مرجع سابق، ص 30.

[3] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 122-124 .

[4] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 70.

كما عرف الاستثمار بأنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة"[1].

يمكن تعريف الاستثمار بأنه: "كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال العيني، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية للمجتمع"[2].

عرفه البعض بأنه: "تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم بنشاط اقتصادي ما خلال مدّة معقولة من الزمن"[3].

يتضح لنا من خلال ما سبق فشل فقهاء القانون مثل نظرائهم في الاقتصاد في وضع تعريف شامل.[4]

الفرع الثالث: تعريف القانوني استثمار

يعتبر الاستثمار مفهوم اقتصادي إلا أن هذا لا ينفي علاقته بالقانون باعتباره عملية مركبة بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي، حيث يمكن القول أنه لا يوجد تعريف محدد جامع ومانع الاستثمار.

برجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري نجده أنه لم يعرف الاستثمار وإنما عدد أنواعه والصور التي يتخذها في المادة 2 منه والمتضمنة مفهوم الاستثمار في ما يلي:

---

[1] والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معماري، تيزي وزو،2016، ص13.

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهر ،2002.

[3] زواقري الطاهر أوشن حنان ومحمد شعيب توفيق، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03 ،2014، ص 169.

[4] بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 07.

– هو اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات وتوسيع قدرات الانتاج وإعادة التأهيل.

– المساهمات في رأسمال الشركة.

حيث نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أن لم يقدم تعريف الاستثمار أنما ذكر صوره وهي إما أنشاء مشروع جديد لم يكن موجود وإما المساهمة في رأسمال الشركة موجودة في مشروع قائم[1].

– تعريف الاستثمار في التشريع الداخلي:

نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعرف الاستثمار بل اعتمد على الطريقة نفسها المكّرسة في ظل النظام الاتفاقي والمتمثلة في تعداد وتبيان أشكال الاستثمار وطوائف الأصول التي يمكن أن تعتبر استثمارا، وهو ما كّرسه المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي رقم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار أين اكتفى في المادتين الأول والثانية منه بتحديد مجالات وأشكال الاستثمار والمتمثلة في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها بنص تشريعي، الاستثمارات المنشئة و المنمية للقدرات، في إطار إعادة التأهيل أو الهيكلة، المشاركة في رأس مال مؤسسة اقتصادية من خلال حصص عينية أو نقدية.

أن المشرع الجزائري قد ابقى على الطريقة نفسها لتعريف الاستثمار ضمن إطار الذي ألغى المرسوم التشريعي السالف 53 رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذكر بموجب المادة 35 منه، لكن مع التوسيع من المجالات الاستثمار بعد كشكل جديد الاستثمار إضافة الخوصصة، وقد حافظ المشرع الجزائري تقريبا على الاتجاه نفسه عند تعريفه الاستثمار في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق، إذ اكتفى في المادتين الأول

[1] عماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2019–2020، ص4–ص5.

والثانية بترقية الاستثمار بتبيان مجالات وأشكال الاستثمار وذلك بشكل مقلص أين تم حذف عملية الخوصصة كشكل من أشكال الاستثمار[1] .

الفرع الرابع: أنواع وأشكال الاستثمار

يمكن أن يأخذ الاستثمار عدة صور وأشكل تقسيمها إلى عدة أنواع وذلك وفق المعيار معتمد فقد ينقسم حسب مجاله أو حسب الشخص قائم به فايتم تقسيمه حسب مدته والهدف منه[2]، حيث يتمتع المستثمر بالحرية المطلقة في اختيار الشكل الذي يرغب فيه، ومن هذه الأشكال نجد:

- استثمار الانشاء:

يقصد بالاستثمارات التي تؤدي نشاط جديد لم يكن موجود من قبل، من أجل تكوين وأنشاء بحث الرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض انشاء نشاط لم يكن موجود، وكذلك من أجل الاستثمار انشاء نشاط جديد قابل من الاستفادة من مزايا من طرف مؤسسة موجودة بشرط أن تكون النشطات الممارسة من طرف المؤسسي مستثناة من المزايا.

- استثمار التوسع:

نعني بها تلك الاستثمارات التي تهدف إلى تنمية وتوسيع قدرات المؤسسة من خلال تحسين القدرة الكمية والنوعية للمنتوج أو الاتجاه نحو إضافة نشاط جديد للمؤسسة لم يكن موجودا وقت إنشائها.[3]

"يقصد باستثمار التوسع، التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة...".[1]

---

[1] ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة السنة ثانية ماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022، ص8ص9

[2] لعماري وليد، مرجع سابق، ص8.

[3] ياحي مريم، مرجع سابق، ص22.

- استثمار إعادة التأهيل:

خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 التي تنص على أنه: "يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية..."[2].

أما الاستثمار الأجنبي يمكن أن يأخذ أحد الشكلين:

- استثمار أجنبي المباشر:

وهو الاستثمار الذي يتم من خلاله استثمار رؤوس أموال أجنبية في الاقتصاد المحلي، ويمكن التعبير عنه بالتدفق الوارد.[3]

ويعرف أيضا بأن هو الاستثمار الذي يكون فيه المستثمر الأجنبي له دور في الادارة والسيطرة بسبب ملكياته الكاملة للمشروع كامل أو جزء منه، يمكنه في الادارة وهذا الشكل تشجعه الدول النامية وذلك من أجل الفوائد الكبيرة باعتباره استثمار حقيقي.

- استثمار اجنبي الغير مباشر: هو الذي لا يكون فيه المستثمر دور في الادارة ولا في السيطرة على المشروع، ويكون غالبا في الاستثمار في الاوراق المالية ولذلك يسمى استثمارا ماليا[4].

---

[1] لعماري وليد، مرجع سابق، ص8.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101مؤرخ في5مارس2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16.

[3] عقيدة اصيل، تواتي أحمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج،2023، ص 17.

[4] لعماري وليد، مرجع سابق، ص9.

المطلب الثاني: مفهوم المستثمر

منذ الاستقلال كان المشرع الجزائري يعتمد على التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي على معيار الجنسية مثل الكثير من دول العالم الثالث. وهو نفس الاتجاه الذي حافظ عليه المشرع الجزائري في ظل قانون الاستثمار لسنة 1966 والقوانين التي تلته.

تخلى المشرع الجزائري على هذا المعيار بمناسبة صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، ليضع مكانه معيارا آخر يتمثل في "معيار الإقامة" حيث يعتبر غير مقيم حسب المادة 181 منه "...كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه خارج القطر الجزائري"، أما المقيم في الجزائر فقد حددته المادة 182 من القانون السالف الذكر على أنه: "...كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"، بعدها جاءت المادتين 183 و184 لتسمح للمستثمر غير المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج.[2]

غير أن في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سن المشرع الجزائري بعد تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي ترسانةّ من القوانين التي تتماشى مع هذا التحول اث والتوجه الجديد في مجال الاستثمار[3]، وكانت البداية بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 بترقية الاستثمار الذي تضمن العديد من الضمانات القانونية لصالح المستثمر، والذي يعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، من أبرزها حيث التزمت الدولة

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16الصادر في 18 أفريل 1990 ،الملغي

[2] ياحي مريم، مرجع سابق، ص17.

[3] القانون رقم 16-09 مؤرخ في03 اغسطس2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد46، صادر في03 اغسطس2016، المعدل بموجب القانون رقم18-13مؤرخ في 13 يوليو2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2018، الجريدة الرسميةـ عدد42، صادرفي15يوليو2018، معدل بموجب القانون رقم20-07مؤرخ في 04يونيو2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020، الجريدة الرسمية، عدد33، صادر في 04 يونيو2020.

الجزائرية بضمان المساواة القانونية بين المستثمر الوطنِي والأجنبي بداية من إنجاز مشروع الاستثماري الى غاية تصفيته، أقام المشرع الجزائري بوضع حد للتمييز الذي كان موجودا سابقا بين المستمر الوطني والاجنبي [1]بموجب المادة38 من المرسوم التشريعي 93-12 التي تنص على" أنه يحظى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار".[2]

رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث جاءت المادة الأولى منه على النحو التالي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية...".

وطبقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار جاء بمفهوم المستثمر "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمار طبقا الأحكام هذا القانون "[3].

نلاحظ من خلال المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أن تطبيق هذا القانون يسري على كل من المستثمر الوطني (الفرع الأول)، والمستثمر الأجنبي (الفرع الثاني).[4]

الفرع الأول: المستثمر الوطني

يعتبرا مستثمرا وطنيا كل من يحمل الجنسية الوطنية، والمستثمر الوطنِي قد يكون من أشخاص القانون الخاص، كما قد يكون من أشخاص القانون العام.

---

[1] بن هلال نضيرو أسياخ سمير، مكانة مبدا المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدارسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد01،2021، ص252

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية، عدد64، ملغى

[3] المادة 5 من القانون 22-18، المؤرخ في 24يوليو2022، يتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية، العدد50.

[4] ياحي مريم، مرجع سابق، ص18.

أولا: المستثمر الوطني الخاص:

إن المستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا فالشخص الطبيعي يجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية، وذلك إما على أساس حق الدم، أو على أساس حق الإقليم، كما قد تكون الجنسية مكتسبة، وهذا يكون إما على أساس الزواج المختلط، أو التجنس، كما تشترط فيه الأهلية القانونية لمزاولة نشاطه الاستثماري وأن يكون يتمتع بصفة التاجر[1].

أما فيما يخص الشخص المعنوي، هو كل كيان قانوني استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، والمتمثلة في: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.[2]

لقد عرف المستثمر الوطني الخاص تهميشا كبيرا في مختلف القوانين التي نظمت الاستثمارات قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، حيث أنه لم يتم التطرق إلى المستثمر الوطني الخاص إلا بصفة محتشمة.

ثانيا: المستثمر الوطني العمومي (المؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية):

حيث استبعدت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المستثمر الوطني العمومي من مجال تطبيق قانون الاستثمار، بحيث نصت صراحة على أن أحكام هذا المرسوم لا تسري إلا على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي.

لكن في نفس المرسوم ومن خلال المادة 43 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد فتح للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إمكانية الاستفادة من أحكامه حيث جاءت كالتالي: "يمكن

[1] بن هلال نديرو أسياخ سمير، مرجع السابق، ص254.

[2] ياحي مريم، مرجع السابق، ص18.

أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم"[1].

وبالتالي أصبح استفادة المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام قانون الاستثمار ومن الحوافز الضريبية المكرسة فيه لا يكون إلا نادرا، وفي حالات استثنائية مرتبطة بصدور نصوص قانونية خاصة تؤكد ذلك، والذي تأخر صدوره إلى غاية سنة 1997 بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-320 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.[2]

بالعودة إلى المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فنجد بأنها قد جاءت عامتين لاستخدام المشرع الجزائري لعبارة المستثمر الوطني وبالتالي سنأخذ بمعنى الواسع لهذه المادة أي اشتمل عبارة المستثمر الوطني على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الوطني العمومي لان وجود قطاع التنافسية يترتب عنه ضمان التعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص حيث توجد علاقة تكاملية بينهم مما يساهم في تنمية الانتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية.[3]

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي

المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية، أي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، عندما يكون شخص طبيعي فهنا يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة مقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، أما إذا أخذ المستثمر الأجنبي شكل شخص معنوي فهنا يتم تحديد جنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي، والاستثناء هو في حالة وجود اتفاقية تقضي بغير ذلك، ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون مقره الاجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر وأن يكون مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

[1] المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12.

[2] ياحي مريم، مرجع السابق، ص19.

[3] بن هلال نديرو أسياخ سمير، مرجع السابق، ص.255

من قبل مواطني دولة تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد معها الجزائر، ولا يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في الجزائر إلا إذا استوفى كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة، كإنشاء هيكل قانوني على إقليم الدولة الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري، والقيام بالتسجيل في السجل التجاري[1].

من أهم الصور التي يتخذها الشخص المعنوي الأجنبي نجد:

- الشركات الأجنبية العادية: وهي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الأم[2].
- الشركات الدولية: هي عبارة عن شركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تخضع لرقابة الشركة الأم، تمارس نشاطها باختيار، وذلك في دولة أو أكثر.
- الشركات المتعددة الجنسيات: وهي شركات دولية، ولكن رقم أعمالها يجب أن يزيد عن 100 مليون دولار، حيث سيطرة على الاستثمار العالمي نظرا لكثرة فروعها [3].

المبحث الثاني: الأليات المستحدثة لتشجيع الاستثمار

مما لا شك فيه أن العالم اليوم يسير وفقا لقواعد العصر المعلوماتي أو الرقمي، الذي يتطلب تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كافة القطاعات. لذلك سعت الدول إلى استغلال مزايا هذه التكنولوجيا من خلال تأسيس منصات إلكترونية اختلفت وظائفها وتعددت فوائدها، وهذه المنصات تعد من أهم معالم تطبيق الإدارة الإلكترونية من أجل تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين. وقد رأينا في العنصر السابق أنه إلى جانب الإجراءات الهامة التي تضمنها قانون الاستثمار 22-18 في مجال تعزيز

[1] ياحي مريم، مرجع السابق، ص 19- ص20.

[2] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص154.

[3] بن هلال نديرو أسياخ سمير، مرجع السابق، ص256.

وترقية الاستثمار في الجزائر، فإنه تضمن مظاهر الرقمنة من خلال إنشاء المنصة الرقمية أو الإلكترونية للمستثمر[1]. حيث يستلزم الأمر لدراسة الرقمنة كأليةلتحفيز الاستثمار (المطلب الأول).

أن العلاقة الوطيدة بين الاستثمار والمساهمة المباشر في دفع الاقتصاد وطني من خلال جذبه لرؤوس الاموال لاسيما الأجنبية منها، وبالتالي تعين اجراء عدة تعديلات لقانون الاستثمار لتحقيق الأهداف المرجوة منه، هو ما عمد اليه المشرع من خلال سن قانون الاستثمار رقم22-18و اعتماده على الأنظمة التحفيزية، اذ سيتم إبراز جملة من المزايا والحوافز الممنوحة وفق كل نظام، إضافة إلى أهم الإجراءات الواجب إخاذها من طرف المستثمر من أجل الاستفادة من هذه المزايا[2]. وسنتطرق الى الأنظمة التحفيزية كأليةلتشجيع الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقمنة كأليةلتحفيز الاستثمار

من الأنظمة المستحدثة هو نظام الرقمنة في إطار إعمال منظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية المستثمر

استحداث المشرع هذه الأليةبموجب قانون22-18الصادر في 24جويلية2022 في إطار عصرنة و رقمنة قطاع الاستثمار حيث ذكرت المادة 23 منه على انه "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة

[1] حرفوش مداني، كريبش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، ،ص13.

[2] فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم22-18،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس ،الجزائر ،2024،ص2.

بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار. وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم."[1]

وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

يعد العقار من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة وذلك من طرف الهيئات المكلفة بالعقار وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويكون للمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار المتوفر للاستثمار وإمكانية الحصول على التراخيص والوثائق المتعلقة به.[2]

الفرع الثاني: إنشاء وأهداف المنصة الرقمية للمستثمر

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18هو نظام الرقمنة في إطار الإعمال بمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل لهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر.

وينصب هذا النظام المتعلق بالرقمنة في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب

التعامل والتواصل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة، وذلك من خلال انتهاج اعتماد

[1] المادة 23 من قانون رقم22-18، يتعلق بالاستثمار.

[2] أمقران راضية،(2023)،" ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18،" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، ص3424.

التطور التكنولوجي والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الإلكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والبيروقراطية والمدة الطويلة وهذا عن طريق التواصل عبر الأنترنت وغيرها كآلية محورية[1].

كما يتعلق الأمر على وجه التحديد بأسلوب أو مفهوم الإدارة الإلكترونية المعتمدة حاليا في أغلب البلدان ومن بينها الجزائر والتي يقصد بها عموما التقديم الإلكتروني للخدمات، وهذا ما يجعل الحكومة تتواصل مع الغير عن طريق الخط أو التواصل عن بعد باستعمال الأنترنت كأسلوب جديد للحكومة وكأسلوب لعصرنة الخدمات التي تقدمها الإدارة بشكل عام، على خدمات عمومية تقدمها الدولة من خلال شبكات الأنترنت بغرض تقديم أفضل وأرقى الخدمات بأحسن الوسائل من حيث قلة المجهود وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانخفاض التكاليف لما لذلك في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني بغرض التخلص من الفساد الإداري والمشاكل الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الإداري بالنظر عن البيروقراطية الناجمة عن هذا الأخير.[2]

وفي مجال الاستثمار يتعلق الأمر بتقريب الإدارة المكلفة بالإشراف والرقابة على محل الوكالة الاستثمار في الجزائر على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقًا من المستثمرين من خلال تكريس التعامل عن بعد بغرض تقديم أفضل الخدمات للمستثمر بالقضاء على مساوئ التعامل التقليدي المعتمد سابقا في القوانين السابقة خاصة مع الحكم عليه بكثرة الفساد الإدارية في دراسة المشاريع الاستثمارية والبيروقراطية الممنهجة في هذا الإطار.[3]

---

[1] زريق عبد الرحمان-جعيرن بشير، واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار22-18، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو، المجلد6، العدد خاص 18،2023-3-2023، ص95.

[2] زريق عبد الرحمان-جعيرن بشير، مرجع نفسه، ص96.

[3] إرزيل الكاهنة، (2022)، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ص63.

إذا تكريس نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في اعتماد الإدارة أو الحكومة الإلكترونية منذ سنوات طويلة العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي ليمتد إلى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق النزاهة والشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بأثر مرونة وفعالية ومردودية لغرض تحسين أداء المشاريع الاستثماري في الجزائر الذي طالما وصف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من أسوء الأداءات في السوق الجزائرية بالنظر إلى المساوئ التي اكتنفت النظام الإداري التقليدي في الجزائر.

معنى ذلك أن نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد 22-18هو تكريس لنظام واضح لمبدأ الشفافية والنزاهة في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أحسن الخدمات للمستثمر وفي أي وقت، وكذا اختصار وتسريع الإجراءات الإدارية التي يطالب المستثمر باحترامها للحصول على الترخيص لإنجاز مشاريعه الاستثمارية وتحقيق الأهداف المرجوة والمنتظرة من تلك المشاريع الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الإدارة مع مراعاة الخصوصية والسرّية للمعلومات الخاصة بالمستثمر ما دام أن تسجيل تلك المعلومات تتم عن طريق الخط والمنصات الرقمية الخاصة في مجال الاستثمار[1].

وقد تم النص على مجال الرقمنة من خلال قانون الاستثمار الجديد 22-18كنظام جديدة لأداء الإدارة في مجال الاستثمار وذلك من خلال النقاط التالية:

-النص في المادة الثانية من قانون الاستثمار الجديد 22-18على أنه الهدف من إصداره هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة[2].

- النص في المادة (18) الفقرة الثانية على أنه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، حيث تنص هذه المادة على أنه: "... تكلّف

[1] زريق عبد الرحمان-جعيرن بشير، مرجع السابق، ص96 - ص97.

[2] المادة 02 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:...- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر."[1]

إلزام وإجبار بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارة المكلفة بالعقار المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقًا لنص المادة (06) فقرة (03) والتي تنص على أنه: "توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالاستثمار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23أدناه"[2].

ومسايرة للتحول الرقمي ورغبة المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجلات من أجل تحسين مستوى الخدمات وعصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرّف المستثمر.

هذه المنصة تعمل على توفير كل من المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، الأجهزة المكلفة بالاستثمار، العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الولوج إلى هذه المنصة وإيداع ملفة الإداري بعد الفحص على كل المعلومات مّما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات.

إضافة إلى مرافقة الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل الحصول على التراخيص والسجلات

المتعلقة بهذا الاستثمار وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعاني منها المستثمر في ظل

[1] المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 6 من الفقرة 03 من القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار.

القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر[1].

كما يعد العقار من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر حيث تستفيد المشاريع تابعة للأملاك الخاصة للدولة الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية وذلك من طرف الهيئات المكلفة بالعقار وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريعي المعمول بها.

ويكون للمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار

المتوفر للاستثمار إمكانية الحصول على التراخيص والوثائق المتعلقة به[2].

في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات عبر الأنترنت والتعامل عن بعد، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقات في مجال الاستثمار[3].

كما يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها، فهي تشكل الوسيلة الضمان لشفافية ونزاهة الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر بهدف تحسين التواصل.

كما تسمح هاته المنصات بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلب[4]، وهذا طبقا المادة 23من القانون 18-22المتعلق بالاستثمار حيث تنص

---

[1] زريق عبد الرحمان-جعيرن بشير، مرجع السابق، ص98.

[2] أمقران راضية، مرجع السابق، ص3425 - 3424.

[3] زريق عبد الرحمان-جعيرن بشير، مرجع السابق، ص98.

[4] لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة القانونية والاجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق،2023، ص310.

على أنه: "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاًسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بَينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتشكل المنصة الرقمية أي أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم".[1]

هذا، وتهدف المنصة الرقمية للمستثمر بحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على الوجه الخصوص إلى:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيله
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية
- شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين .
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية
- السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة .
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين .
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار .
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية

وتكون بذلك متاحة الاستعمال لكل حامل مشروع ومستثمر يرغب على وجه الخصوص في :

[1] المادة 23 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار.

أ- الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة الجوانب المرتبطة بإنجاز مشروعه.

ب- إنشاء مشروعها الاستثماري.

ج- الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار المنظومة التشجيعية للاستثمار، على النحو المنصوص[1].

الفرع الثالث: دور المنصة في تسهيل الحصول على العقار

تعد السبيل الوحيد لإيداع المستثمر طلبه فيما يخص الحصول على العقار[2]، لذلك يتوجب على كل مستثمر القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة لدراسة طلبه من طرف الوكالة، أن استحداث هذه الاداة اراد من خلالها المشرع عصرنة قطاع الاستثمار وإضفاء عليه الشفافية وضمان اجراءات وتحسين خدمات الخاصة بالعقار وذلك من خلال:

- الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودارستها من قبل الادارات المعنية، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين الأعوان مختلف الهيئات المعنية بالاستثمار العقاري.

أن الهدف من استحداث هذه المنصة هو العمل على تحسين مناخ الاستثمار وتمهيد لطريق التحسينات التي تقلل الطلب على الادارة العامة وتعزز الشفافية وتحقق التسيير اللازم، وذلك انها توفر نظاما مباشر لتقديم المعلومات حول الأوعية العقارية المخصصة والجاهز على الشبكة الانترنت لتسجيل مشروعات الاعمال والتراخيص والاجراءات، بمعنى استعمال التكنولوجيا في تسهيل العمل الاداري.

لذلك فإن تفويض الهيئة من قبل الدولة في توجيه العقار الاقتصادي ومنحه وتسييره بما يقتضيه متطلبات النمو، عما تعهدوا به ليرقى بأن تكون كأحد أليات الحوكمة في مجالا

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في8سبتمبر2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد60، الصادر في 18 سبتمبر2022.

[2] المادة 12 من قانون رقم 23-17، المؤرخ في15-11-2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 73، بتاريخ 16-11-2023.

لموازنة بين ما يطلبه الاستثمار من عقار وما تقتضيه تحقيق المصلحة العامة والرفاهية للمجتمع.[1]

أولا: الاستفادة من المزايا

وذلك من خلال أحكام القانون رقم :23-17 يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية أو أجنبي مقيما بالجزائر أو خارجها له صفة مستثمر وفقا لقانون الاستثمار ويرغب في الحصول على العقار اقتصادي تقديم طلب الكتروني بذلك[2]، عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تسيرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3]، وذلك من خلال الولوج لموقع المنصة والقيام بتسجيل أولي يتمثل في ملء الخانات عبر المنصة الرقمية وهي خانات متعلقة بمشروعه الاستثماري تتمثل في مجموعة من البيانات حول النشاط المزمع القيام به وموقع ومساحة العقار الذي وقع عليه اختياره ،بالإضافة إلى مخطط التمويل المتضمن التكلفة التقديرية للمشروع ومبلغ المساهمة الخاصة وكذا مبلغ القروض المالية التي يسعى للحصول عليها، بالإضافة إلى ما سبق ينبغي على المترشح ماء الاستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.

تتم المعالجة الأولية للمعلومات المدخلة من طرف المترشح من طرف الوكالة حيث يتمكن بعدها المستثمر من معرفة ما إذا تم قبول مشروعه من عدمه ،ففي حالة القبول يقوم بتأكيد اختياره وترسيم طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية[4]، وبما أن أسلوب المنح هو التراضي حيث يمكن أن يتقدم أكثر من مترشح للحصول على نفس الوعاء العقاري ،لذا تتم المفاضلة بين الطلبات عن طريق شبكة تقييم للمشاريع أرفق

---

[1] جمال بوسته، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة في العقار الاقتصادي، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي ،2024، ص606.

[2] المادة 12 من القانون رقم 23-17.

[3] هذا هو الموقع الالكتروني لمنصة المستثمر:https://invest.gov.dz/.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 23-487، المؤرخ في 28-12-2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 2023/12/30.

نموذج منها بالمرسوم التنفيذي رقم 23-487، إذ يترتب على تطبيق شبكة التقييم اختيار المشروع المتحصل على أفضل النتائج وفقا لذات الشبكة مع اعلام باقي المترشحين بعدم اختيارهم مع إعطاءهم الحق في الطعن [1].

ويكون لصالح المستثمر المختار مقرر استفادة مؤقت محدد نموذج في المرفق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، ولا يمكن الاحتجاج بهذا المقرر المؤقت للحصول على عقد الامتياز إلا بعد أن يصبح نهائي، ولا يمكن أن يصبح نهائي إلا بعد انتهاء أجال الطعون أو عدم القبول الطعون بشكل نهائي[2]، عندها تصدر الوكالة قرار المنح النهائي المحدد نموذجه في مرفق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم 23-487 والذي يرخص بمنح الامتياز للمستثمر المقبول[3].

في حالة رفض الملف أو عدم الموافقة على المنح بسبب شبكة التقييم يحق للمستثمر تقديم تظلم بأي وسيلة أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار[4]، ويجب على المدير العام للوكالة الفصل في التظليم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه[5]، وفي حالة رفض التظليم المسبق أمام الوكالة يمكن للمستثمر اللجوء إلى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار[6]، عن طريق رفع طعن إليها في أجل15يوما ابتداء من تاريخ رفض الطعن المسبق من طرف الوكالة [7]،و

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487

[4] المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.

[5] المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 2022/09/04، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد60، المؤرخ في 2022/09/18.

[6] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.

[7] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

يجب أن يكون هذا الطعن فرديا وموقعا ويتضمن مذكرة كتابية ترسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر ومصحوبة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[1].

وقد نكون هنا أمام احتمالين: إما عدم القبول الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا وعندها تبلغ الوكالة بهذا القرار عن طريق شباكها الوحيد وتقوم بمنح قرار الاستفادة النهائي للمستثمر الذي تحصل على أحسن تقييم وفق لشبكة التقييم[2]، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يشير إلى امكانية الطعن في قرار اللجنة العليا أمام القضاء المختص لا سيما وأن مرسوم انشائها لم يشر الى تمتعها بحق التقاضي أو تمثيل الدولة ،لذلك فإن المستثمر الذي رفض طعنه أمام اللجنة العليا ما عليه إلى معاودة مرة أخرى وقيام طلب عقار أخر مع تحيين ملفه لضمان القبول .

أما الاحتمال الثاني فهو قبول طعن مترشح أخر على نفس العقار والذي لم يحصل على أفضل تقييم وفي المقابل قد تم المنح المؤقت للمترشح الذي حصل على أحسن تقييم عندها يتم تبليغ هذا الأخير بقبول الطعن والذي يترتب عليه فسخ مقرر الاستفادة المؤقت الذي استفاد منه، ويتم منح المستثمر الذي تم قبول طعنه قرار الاستفادة النهائي الذي يؤهله للحصول على حق الامتياز[3].

ثانيا: الجهات المانحة للعقار الاقتصادي

إن تطور والمتابعة النصوص القانونية المحددة لكيفيات منح العقار الاقتصادي يلاحظ التغير الجذري في طريقة المنح التي اعتمدها المشرع في القانون الجديد رقم 23-17،عندها أناط هاته المهمة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق شباكها الوحيد [4]،و بذلك يكون المشرع قد تخلى عن ازدواجية تسيير ملف الاستثمار الصناعي التي كانت تعرقل الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي ،حيث كان يمنح للوكالة ممثلة في شباكها الوحيد الحق في منح تراخيص الاستثمار والمزايا الناجمة عنها وكل ما يخص القانون رقم

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.

[3] المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-17.

[4] المادة08 و13 من القانون رقم 23-17.

18-22 المتعلق بترقية الاستثمار أو قوانين الاستثمار التي سبقه، أما منح العقار الذي يمكن توطين المشروع الاستثماري عليه فكان يخضع في منحه وتسييره لجهة مختلفة وهي جهات إدارية تتمثل في والي الولاية والهيئات التابعة له. وباعتماد المشرع لجهة واحدة تمنح ترخيص الاستثمار والعقار الذي يوطن فيه ذلك الاستثمار معا مع رقمنة العملية برمتها سوف يحد حتما من البيروقراطية وبطء الإجراءات وتعارض قرارات منح الاستثمار، وقد وفقا المشرع الجزائري بذلك[1].

فرغم أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08-09-2022 الذي يحدد تنظيمها وسيرها[2]. إلا أن طريقة تسييرها للملف العقار الاقتصادي من خلال رقمنة وكذا كيفية معالجة الملفات وطريقة اتخاذ القرار والضمانات التي يوفرها المشرع في هذا المجال مثل حق في طعن، كل هذا يؤدي لا محالة إلى تسيير هذا الملف بسلاسة بعيدا عن ذهنية وسلوكيات الإدارة الكلاسيكية التي تقوم على البيروقراطية والتراخي والحذر ومنطق الحسابات السياسية والإدارية، فإبعاد الإدارة التقليدية قدر المستطاع عن تسيير ملف الاستثمار والعقار الاقتصادي يعطي حرية أكبر وأريحية وضمانات فعلية للمستثمرين.

وبما أن قرار المنح أصبح من اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فإنه يجب قبل الشروع في عملية المنح أن يكون هناك أوعية عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة مهيئة وجاهز لاستقبال المشاريع الاستثمارية موضوعة تحت تصرف الوكالة، ولهذا الغرض تجتمع الوكالة دوريا مع مصالح أملاك الدولة لتحديد قائمة الأملاك العقارية القابلة لتشكيل عرض عقاري موجه للاستثمار يعرض على المستثمرين يكون في شكل

[1] محمد لمين سلخ، محاضرات في العقار الصناعي والسياحي، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة 2023-2024، ص73.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08-09-2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد60، المؤرخة في 18-09-2022.

بنك معطيات تابع للوكالة وينشأ خصيصا لهذا الغرض .يتكون هذا البنك من قائمة تضم الأملاك العقارية التي تشكل احتياطات عقارية متوفرة خضعت مسبقا لإجراءات التدقيق في وضعيتها القانونية وكذا وضعيتها إزاء أدوات التعمير[1]، ويتم هذا التحقيق عن طرق المعلومات المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بالعقار الاقتصادي المتمثلة في الوكالة الوطنية للعقار الصناعي بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجيا، وكذا الوكالة الوطنية للعقار الحضري فيما يخص الأراضي الواقعة داخل محيط المدن الجديدة وكذا كل الأراضي الأخرى. أما الأصول المتبقية والأصول الفائضة فتكلف مصالح أملاك الدولة بإعداد الجرد الخاص بها.

يتضمن هذا الجرد عدد الحصص المتوفرة ومساحة كل حصة والمراجع المسحية إذا كانت واقعة في منطقة ممسوحة ووضعية الملك العقاري بالنسبة لأدوات التعمير، ويرسل الجرد من طرف الوكالات المتخصصة إلى أملاك الدولة والتي تقوم بتحويله إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد التحقق من صحة المعلومات ومن الطبيعة القانونية لتلك العقارات[2].

كما أنه يتضمن بنك المعطيات الممسوك لدى الوكالة الجزائرية أيضا من قائمة الأملاك العقارية المتوفرة التي تم استرجعها لصالح الدولة بصفة نهائية بعد تطهيرها والتي كانت ممنوحة لمستثمرين لم يوفوا بالتزاماتهم على أن تكون لتلك الأوعية كل الوثائق القانونية أين توضع تحت تصرف الوكالة الجزائرية بموجب محضر موقع بين مدير أملاك الدولة المختص والمدير الولائي للشباك الوحيد للوكالة[3].

---

[1] المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المؤرخ في 28-12-2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، الجريدة الرسمية عدد85، بتاريخ 30-12-2023.

[3] المادة 03 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 23-486.

كما أن الوكالة كلفت بالتشاور مع القطاعات المعنية بالبث في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات المتخصصة[1]، فقبل الشروع في منح القطع للمستثمرين يجب تهيئة تلك المنطقة أولا عن طريق الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وبعد انتهاء عملية التهيئة تأتي عملية تحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي في تلك المنطقة، بمعنى تخصيص العقارات المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية لأنواع محددة من الاستثمار الصناعي حسب مقومات المنطقة أو حاجياتها أن الاعتبار خصوصية النشاطات أخذ المتطور أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة ، وتتم هاته العملية بالتشاور مع الولاية الذين تقع في دائرة اختصاصهم تلك الأوعية العقارية [2].

وبالإضافة إلى ما سبق يجب تحديد موقع العقار المعروض للمنح في ظل احترام توجيهات رخصة التجزئة المشهرة ومخططات التهيئة المصادق عليها إذا كان العقار واقعا داخل محيط منطقة توسع وموقع سياحي أو منطقة صناعية أو نشاطات أو حظيرة تكنولوجيا أو مدينة جديدة[3].

ومن أجل تسهيل عملية المنح وإضفاء الشفافية اللازمة فرض المشرع نشر قائمة الأملاك العقارية الموجهة لاستقبال المشاريع عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تسيرها، تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالأملاك العقارية القابلة لمنح الامتياز عليها بما فيها مميزات هذا العقار وموقعه ومساحته بدقة وكذا وضعيته تجاه أدوات التعمير مع وجوب تحيين هاته المعطيات كلما دعت الضرورة لذلك[4].

لتنشر قائمة الأملاك العقارية الموجهة لاستقبال المشاريع عبر المنصة الرقمية للمستثمر بعد تحديدها في أجل لا يتعدى 30 يوما، أما مدة معالجة طلبات منح المودعة

[1] المادة 08 من القانون رقم 23-17.

[2] المادة 09 من القانون رقم 23-17.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-486.

[4] المادة 22 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 23-486.

من طرف المستثمرين والرد عليها فلا ينبغي أن يتجاوز 15 يوم من تاريخ انقضاء أجل النشر[1]، وقد كلفت الوكالة أيضا بتسيير وترقية الحافظة العقارية التابعة للدولة الموجهة لأجل منح الامتياز الموضوعة تحت تصرفها في الفترة بين تخصيصها ومنحها للمستثمرين، إذ تعتبر تلك العقارات قبل منحها تحت سلطة وتسيير الوكالة بمسك سجل العقار الاقتصادي القابل للمنح وتحيينه من خلال تحديد كل المعطيات الخاصة بهذا العقار ومن ثم وضع كل تلك المعلومات ومدى توفر العقار الاقتصادي تحت تصرف المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق شباكها الوحيد صلاحية منح العقار الاقتصادي المحدد في القانون رقم 23-17[3]، لفائدة المستثمرين بموجب قرار صادر عنها يسمى قرار منح الامتياز والذي يعتبر بمثابة ترخيص لإدارة أملاك الدولة من أجل إعداد عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل ، وبذلك فإن الوكالة الجزائرية ملزمة بتوجيه العقار الاقتصادي الذي منح لها تفويض بتسييره لصالح المشاريع الاستثمارية دون سواها، وتلزم بإرجاع كل عقار ثم تغيير وجهته بموجب قواعد التعمير أو لأي سبب أخر ولم يعد صالح لمنحه في إطار الاستثمار إلى مصالح أملاك الدولة المختصة اقليميا[4].

ثالثا: الحصول على العقار الاقتصادي

في ظل الأمر رقم 08-04 الملغي كان منح العقار الصناعي يتم بموجب عقد امتياز على أساس المزاد العلني كقاعدة عامة والتراضي كاستثناء قبل سنة 2011، ليتحول بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 إلى أسلوب وحيد للمنح وهو التراضي بقرار صادر عن الوالي وباقتراح من اللجنة المسيرة للمدينة الجديدة بالنسبة للأراضي الواقعة

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.

[2] المادة 08 من القانون رقم 23-17.

[3] المادة 08 من القانون رقم 23-17.

[4] محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص76.

في محيط المدينة الجديدة أو بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار بالنسبة لباقي الأصناف ومثال ذلك الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية ، وقد يكون هذا الامتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل[1].

أما بموجب القانون رقم 23-17 الذي حل محله، فإن مهمة منح العقار الاقتصادي بما فيه العقار الصناعي الذي سلف وأن حددناه سابقا، كانت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ممثل للدولة مالكة الرقبة مفوضة لتسيير الحافظة العقارية الموجة لاحتضان المشاريع الاستثمارية، وذلك عن طريق شباكها الوحيد بصيغة وحدية هي الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى التنازل بعد انجاز المشروع والبداية في الاستغلال بناء على دفتر شروط [2]، على أن يكون المترشح للاستفادة عن طريق منصة الكترونية مخصصة لهذا الغرض دون سواها، ويتم المنح بموجب قرار[3]صادر عن الوكالة الجزائرية لمدة33 سنة قابلة للتجديد[4]، وسبق أن بينا كيفية الترشح الاستفادة عبر المنصة الالكترونية، و بما أن أسلوب المنح الوحيد هو التراضي فقد وضع المشرع شبكة تقييم للمفاضلة بين ملفات المستثمرين الذين يقدمون طلب على نفس العقار من أجل إضفاء الشفافية اللازمة للمنح،[5] كما خول المشرع الحق للمستثمرين في تقديم تظلم مسبق إجباري أمام المدير العام للوكالة الجزائرية في حال عدم منحهم العقار المطلوب وذلك قبل استخدام حقهم في اللجوء إلى لجنة الطعن الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.

---

[1] المادة 05 من الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 01-09-2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (الملغي)، الجريدة الرسمية عدد49،المؤرخة في 03-09-2008.

[2] المادة 14 من القانون رقم 23-17.

[3] حدد نموذجه كملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-487.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487.

[5] حدد نموذجه كملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-487.

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار

تختلف المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر باختلاف القوانين والتشريعات المنظمة لها، فبعد أن كان المشرع يعتمد على نظاميين لمنح هذه المزايا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] والمتمثل في النظام العام والنظام الاستثنائي، اتجه في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] إلى الاعتماد على ثلاث أنوع من المزايا ألا وهي المزايا المشتركة، المزايا الإضافية وكذا المزايا الاستثنائية، أما قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[3] فقد اعتمد على ثلاث أنظمة تحفيزية لجذب المستثمر[4]، تتلخص أساسا في نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

الفرع الأول: نظام القطاعات

أن القانون الاستثمار رقم 22-18 فقد أكد في المادة 26 منه على مجموعة من النشاطات المدرجة ضمن نظام القطاعات والتي لم يأت على ذكرها القانون رقم 16-09 وقد شملت النشاطات المتعلقة بالمحاجر والمناجم إضافة الى الفلاحة وما يرتبط بها كالصيد البحري وتربية المائيات، ناهيك عن مجال الصناعة بما فيها الصيدلانية و البتروكيميائية دون ان ننسى الصناعة الغذائية، كما أشار أيضا الى مجال السياحة والخدمات ، وكل ما يتعلق بتكنولوجيا الاعلام والاتصال واقتصاد المعرفة كما ادرج أيضا في هذا السياق النشاطات المتعلقة بالطاقة الجديدة والمتجددة.

---

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد47، السنة 2001، ملغي.

[2] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غسطس2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46سنة 2016، ملغي ماعدا المادة37.

[3] القانون رقم 22-18المؤرخ في 28 يوليو2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد50، السنة 2022.

[4] زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في قانون الاستثمار 22-18-2022، مجلة دارسات جبائية، جامعة البليدة2، المجلد11، العدد2، السنة 2022، ص156.

في حين نظمت المادة 27 من قانون الاستثمار رقم22-18 جملة المزايا والحوافز التي تستفيد منها الاستثمارات المدرجة تحت نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، فان الاستثمارات المدرجة ضمن هذا النظام تتمتع بعدة حوافز ومزايا في مرحلة الإنجاز(أولا)، وكذا عدة حوافز ومزايا في مرحلة الاستغلال(ثانيا).

أولا: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المدرجة ضمن نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز من عدة حوافز ومزايا نصت عليها المادة 27 تجسد أساسا في عدة إعفاءات تمنح للمستثمر منها ما يتعلق بالحقوق الجمركية والمتمثلة في اعفاء المستثمر من دفع الحقوق المتعلقة بالسلع المستوردة والمرتبطة مباشرة بالمشروع الاستثماري كما يمنح أيضا بعض الإعفاءات المرتبطة بالعقار كالإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري للمقتنيات العقارية المرتبطة بالمشروع، والاعفاء من دفع حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بحق الامتياز الأملاك العقارية المبنية او غير المبنية والمرتبطة بالاستثمار ،مع اعفائه أيضا من دفع الرسم العقاري المتعلق بالممتلكات العقارية المرتبطة بالمشروع الاستثماري لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

يبدو ان المادة 27 السالفة الذكر لم يأت بجديد فيما يخص المزايا الممنوحة لنظام القطاعات أثناء مرحلة الإنجاز مقارنة مع القانون رقم 16-09 لاسيما المادة12 منه ، إذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح نفس المزايا السالفة الذكر لكن تحت مسمى المزايا المشتركة مع إعادة ترتيبها فقط، على أساس أن هذا النوع من المزايا يمنح لكل الاستثمارات ماعدا تلك المستثناة، إذ أن المشرع هو المختص في منع بعض النشاطات التجارية والصناعية نظرا لخطورتها، لكن الإدارة هي الأخرى تلعب دورا بارزا من

خلال القرارات التي تصدرها تنفيذا للقوانين الرامية إلى منع بعض النشاطات بهدف[1] حماية النظام العام مثال ذلك صناعة الأسلحة ....الخ، وهو نفس الموقف الذي انتهجه.

المشرع في القانون رقم 22-18 بطريقة غير مباشرة أحال في كل من المادتين 29و 31 المتعلقتين بنظامي المناطق وكذا نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى تطبيق المزايا المنصوص عليها في المادة 27 بمعنى أن هذه المزايا هي مزايا مشتركة بالنسبة للأنظمة التحفيزية الثلاثة[2].

ثانيا: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال

يقصد بدخول المشروع الاستثماري في الاستغلال: عملية أنتاج السلع أو الخدمات المخصصة للبيع والمدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المودعة لدي الوكالة اثناء مرحلة تسجيل المشروع واللازمة لنشاط المشروع الاستثماري المسجل[3]، خلال هذه الفترة يحق للمستثمر الاستفادة من عدة مزايا تتمثل أساسا في اعفائه من دفع الضريبة المتعلقة بأرباح الشركة، وكذا من دفع الرسم على النشاط المهني.

وعلى خلاف القانون رقم 16-09 والذي حدد مدة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بثلاث سنوات، جاء القانون رقم22-18 وحدد مدة الاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال من ثلاث إلى خمس سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداية مشروعها الاستثماري، على أن

[1] عيبوط محمد على، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2012، ص195.

[2] حيثم هبة، الأليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022، ص184.

[3] تعريف جاءت به المادة4-ق2 من المرسوم التنفيذي رقم22-302المؤرخ في 8سبتمبر2022، يحدد معايير تأهل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

تخضع بعد ذلك للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي في حالة ما إذا لم يكن استثماره يندرج ضمن الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصادية والتي تستفيد من مزايا إضافية[1].

الفرع الثاني: نظام المناطق

يعد نظام المناطق ثاني نظام تحفيزي اعتمداه قانون الاستثمار الجديد وهو يتعلق أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة[2]، يتم تحديد قائمة هذه المواقع التابعة لنظام عن طريق التنظيم[3]، مع العلم أنه يمكن تحسين هذه القوائم عند الحاجة، ويتم ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين[4]، وتتلخص أساسا في الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تقع في الهضاب العليا وكذا مناطق الجنوب والجنوب الكبير، إضافة الى المناطق التي تستوجب تنميتها مرافقة من طرف الدولة، وكذا المواقع التي تزخر بالموارد الطبيعية.

نلاحظ من خلال الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 المتضمن قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، انه أتى على ذكر جميع الولايات والبلديات التابعة لنظام المناطق ،فمثلا بالنسبة لولاية سيدي بلعباس فقد أشار الملحق السالف الذكر إلى مجموع البلديات التابعة لهذه الولاية والتي تندرج ضمن المواقع التابعة للهضاب العليا، وغيرها كما أدرج بلديات أخرى لنفس الولاية ضمن قائمة المواقع التي تندرج ضمن قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها موافقة خاصة من طرف الدولة، كما أشار أيضا إلى البلديات التي تندرج ضمن قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

---

[1] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد8، ص110.

[2] المادة 24 من القانون رقم 22-18، السالف ذكر.

[3] المادة 28 من القانون رقم22-18 السالف الذكر، مع أشارت أيضا المادة2 من المرسوم التنفيذيرقم22-301،/المؤرخ في8سبتمبر2022،المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301المؤرخ في08سبتمبر2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

ما يلاحظ على هذا الملحق أنه قام بتقسيم الولاية الواحدة إلى ثلاث مناطق إذا أدرج بعض البلديات أخرى ضمن المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير، وأدراج بلديات أخرى ضمن المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف الدولة ،كما أدرج أيضا بلديات أخرى ضمن قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين وبالتالي رفع فرص الاستثمار في الولاية الواحدة وبالنتيجة رفع فرص الاستفادة من مزايا والحوافز نظام المناطق، والتي تختلف بحسب المرحلة التي يتواجد بها الاستثمار المنجز من حيث كونه في مرحلة الإنجاز (أولا)، أو مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: حوافز ومزايا نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز

أحالت المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى المادة 27 من نفس القانون، وبالتالي فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز هي نفسها المدرجة ضمن نظام القطاعات، كما لم يأت المشرع على ذكر أي حوافز ومزايا إضافية[1]، في حين أشار القانون رقم 16-09 في المادة 13 منه على مجموعة من الحوافز والمزايا الإضافية لهذا النوع من الاستثمارات[2] تضاف إلى المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون والتي تتجسد أساسا في تكفل الدولة كليا او جزئيا بالنفقات المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري بعد تقسيمها من طرف الوكالة، كما يمنح المستثمر أيضا الحق في خفض مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية[3].

[1] المادة 29 من القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 13 من القانون رقم 16-09.

[3] المادة 12 من القانون رقم 16-09.

ثانيا: حوافز ومزايا نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بنظام المناطق وفق نص المادة 29-18 من عدة مزايا أثناء مرحلة الاستغلال وتتمثل أساسا في اعفاء المستثمر من دفع الضريبة على أرباح الشركة، وكذا دفع الرسم على النشاط المهني[1].

واضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد منح نفس المزايا سواء بالنسبة لنظام المناطق أو نظام القطاعات أثناء مرحلة الاستغلال، غير أن الاختلاف الوحيد يتعلق بمدة الاستفادة من هذه المزايا خلال مرحلة الاستغلال، إذ وعلى خلاف ما اعتمد المشرع في نظام القطاعات من [2]خلال حصره لمدة الاستفادة من هذه المزايا ما بين ثلاث الى خمس سنوات، جاء في نظام المناطق ورفع هذه المدة لتتروح ما بين خمس الى عشر سنوات تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستثمار، وبالرجوع إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لاسيما المادة 11منه[3] والمعدلة بموجب الأمر رقم 06-08 نلاحظ أن المشرع قد منح جملة من المزايا للمستثمر ولمدة 10 سنوات[4].

اذ يتم اعفاء المستثمر ولمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من دفع الضريبة على أرباح الشركة وحتى من دفع الرسم على النشاط المهني، كما يعفى أيضا ولمدة 10 سنوات من دفع الرسم العقاري على الممتلكات التي تندرج ضمن المشروع الاستثماري على ان تسري ابتداء من تاريخ الاقتناء، كما يمنح المستثمر مزايا إضافية تهدف الى تحسين وتسهيل الاستثمار.

في نفس الموقف انتهجه المشرع في القانون رقم16-09 من خلال تحديده لمدة الاستغلال في هذا النوع من الاستثمارات بعشر سنوات، مع بعض الاختلاف في نوع

---

[1] المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر ،2024، ص4ص5.

[3] الأمر01-03 المتعلق بالاستثمار.

[4] الأمر06-08 المتعلق بالاستثمار.

المزايا الممنوحة ،إذ اتفق معه من حيث الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1]، وخالفه في باقي المزايا، إذ أضاف ميزة أخرى ألا وهي تخفيض بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، و بالتالي نستنتج بأن المشرع قد غير من موقفه في القانون رقم 22-18 مقارنة بالأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 من خلال حصر مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال في هذا النوع من الاستثمارات ما بين خمس الى عشر سنوات، عوض عشر سنوات المشار إليها في القوانين السابقة له.

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات ذات طابع المهيكل

أن القانون الاستثمار الجديد فقد عرف الاستثمارات المهيكلة بموجب المادة 30 منه على أنها "كل استثمار ذو قدرة عالية على خلق الثروة وانشاء مناصب عمل والتي تساهم في جعل الإقليم ذو جاذبية اكثر كما تساهم ايضا في دفع النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية المستدامة،" وأضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، معياريين أساسيين لكي تؤهل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة ألا وهما خلق مناصب عمل مباشرة وتساوي او تفوق 500 منصب، إضافة الى اشتراط مبلغ استثمار يساوي او يفوق 10 ملايير دينار جزائري[2].

تتمتع المشاريع الاستثمارية في إطار نظام الاستثمارات المهيكلة من عدة مزايا تختلف باختلاف المرحلة التي يمر عليها المشروع بدء بمرحلة الإنجاز (أولا) وصولا إلى مرحلة الاستغلال (ثانيا).

[1] القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم22-302المؤرخ في 08سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، عدد60، السنة2022.

أولا: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الإنجاز

زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الإنجاز من نفس المزايا الممنوحة لنظام القطاعات [1]وهي نفس المزايا الواردة في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

كما أشارت المادة 31 السالفة الذكر إلى إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى الأطراف التي تعاقدت مع المستثمر المستفيد ،المكلفة بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير، وهو نفس الحكم الذي كان يعتمده المشرع في إطار القانون رقم 16-09 بموجب المادة 18 منه ، غير أنه من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع كان يشترط لتحويل مزايا مرحلة الاستغلال موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وهو الأمر الذي لم يشر إليه قانون الاستثمار الجديد ،بل اكتفى بمنح المستثمر الحق في تحويل هذه المزايا دون الإشارة إلى ضرورة موافقة هيئة أو جهة معينة [2].

ثانيا: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الاستغلال

يتضح جليا من خلال المادة 31 من القانون رقمة22-18 أن المشرع قد منح لنظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل نفس المزايا الممنوحة لنظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال[3].

وفقا لما تضمنته المادة الثانية من المرسوم 22/302 فإن الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال تكون بطلب من المستثمر من أجل إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، والذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. كما أن الاستثمارات

[1] فاطمة خليفي، عثماني علي، الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد6، العدد2 ،2023، ص274.

[2] فلاح خيرة، مرجع نفسه، ص9.

[3] المادة 31 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

المهيكلة يمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة وذلك عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، حيث يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفي تقديري مفصل فيما يخص الأشغال المقرر إنجازها.[1]

كما تحدد مساهمة الدولة في اتفاقية تتم بين المستثمر والوكالة الجزائرية للاستثمار المتصرفة باسم الدولة بشرط أن توافق الحكومة على الاتفاقية التي تنشأ. كذلك فإن معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال تكون معدة بشكل محضر، وهو الاجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل المشروع مسجل لدي الوكالة قد وفى بالتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل.[2]

والمقصود بالدخول في مرحلة الاستغلال هو إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار، والذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الانتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل، غير الاستثمارات المتعلقة بالنشطة المقننة لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال إلا بعد الحصول على الموافقة من الادارات المعنية.[3]

الفرع الرابع: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار رقم22-18

لقد نظم المشرع الإجراءات التي يتعين على المستثمر إتباعها بهدف الحصول على حوافز ومزايا الأنظمة التحفيزية، إذ يختلف الإجراء على حسب المرحلة التي يكون عليها المشروع الاستثماري، إذ يتعين على المستثمر في مرحلة الإنجاز تسجيل المشاريع

[1] المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

[2] فاطمة خليفي، عثماني علي، مرجع نفسه، ص 275.

[3] من المرسوم التنفيذي رقم302/22.

الاستثمارية، أما في مرحلة الاستغلال فإن حصول المستثمر على هذه المزايا مقترن بإعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال[1].

أولا: تسجيل المشاريع الاستثمارية

يعد إجراء تسجيل الاستثمارات اجراء اختياريا يلجا إليه المستثمر في حالة إبداء رغبته في الاستفادة من مزايا وحوافز الأنظمة التحفيزية الثلاثة المدرجة من طرف المشرع في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مع العلم أنه يمكن للمستثمر تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال إما اللجوء إلى الشبابيك الوحيد لتسجيل المشاريع الاستثمارية أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.

1- الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية:

أنشا المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأسند لها مهام تضمنتها المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18 تتلخص أساسا في تسجيل ملفات الاستثمارات ومعالجتها مع تقديم المعلومات الضرورية لأوساط الاعمال وتحسيسهم، كما تعمل على تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، اذ تقوم بمرافقة المستثمرين من اجل استكمال جميع الإجراءات الخاصة باستثمارهم، بما فيها تسيير المزايا المرتبطة بالمشروع المسجل ومتابعة مدى تقدمه ،كما تلعب الوكالة دورا في ترقية وتثمين المشاريع الاستثمارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية[2].

يتضح لنا جليا أن المشرع قد منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية تسجيل المشروع الاستثماري، على خلا ما كان سائدا من قبل إذ كان يشترط التصريح المسبق عوض التسجيل فقط، إذ لم يعد هذا الإجراء شرطا إجباريا للاستثمار [3]،مع العلم أن تسجيل المشروع الاستثماري يتم على مستوى إما الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى

[1] فلاح خيرة، مرجع نفسه، ص10.

[2] المادة 33 من القانون رقم22-18، المتعلق بالاستثمار.

[3] فلاح خيرة، المرجع السابق، ص11.

والاستثمارات الأجنبية ،إما على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية ،مع العلم أنه يحق للمستثمر الاستفادة من مزايا وحوافز والأنظمة التحفيزية بمجرد تسجيل الاستثمار ،إذ يتم تسليمه شهادة التسجيل فورا ،مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من مزايا وحوافز الاستثمار.

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى وكذا الاستثمارات الأجنبية، بتسجيل المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، يقصد بالمشاريع الكبرى كل استثمار يساوي او يتجاوز مبلغه ملياري دينار جزائري، اما الاستثمارات الأجنبية فهي كل استثمار يمتلك راس ماله كليا او جزئيا اشخاص معنويون او طبيعيون أجانب، كما يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان تحويل راس المال وكذا العائدات الناتجة عنه[1]، أما المشاريع الأخرى، فيتم محلي، وتسجيلها على مستوى المحلي، وتقوم على مساعدة ومرافقة المستثمرين[2].

يضم الشباك الوحيد ممثلين عن الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسجيل الاستثمارات، إضافة إلى قيامه بمهام أخرى، وكذا منح كل القرارات والوثائق والتراخيص المتعلقة باستغلال المشروع الاستثماري[3].

2- المنصة الرقمية للمستثمر:

تؤكد المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على استحداث منصة جديدة تسمى "المنصة الرقمية للمستثمر"، والتي يستند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تعمل أساسا على تقديم جميع المعلومات اللازمة للمستثمر بما فيها فرص الاستثمار، إضافة إلى العروض العقارية وجميع المحفزات الممنوحة للمستثمر.

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد60.

[2] المادة 21 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار.

[3] المادة 22 من قانون رقم 22-18، المتعلق بقانون الاستثمار.

تم استحداث هذه الهيئة بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيلها على المستثمر لاسيما الأجنبي، إذ يقوم بإزالة الطابع المادي على جميع الإجراءات من خلال القيام بها عبر الأنترنت، إذ يحق للمستثمر عوض اللجوء إلى الشبابيك الوحيدة تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال المنصة الرقمية والتي تعمل على تسجيل وتوجيه ومرافقة الاستثمارات من جهة، ومتابعتها من جهة أخرى[1].

وبغية تحسين مناخ الأعمال يتعين الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة، ورقمنة القطاعات المتعلقة بالاستثمار، بهدف التقليل من الأعباء الإدارية على الشركات وكذا التقليل من البيروقراطية لزيادة تسليم المنتوج المطلوب على المدى القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار للمدى الطويل[2].

[1] فلاح خيرة، المرجع السابق، ص12.

[2] كوسام أمينة، اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار 22-18، المجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد2، جوان 2023، ص137.

خلاصة الفصل الأول:

وقد هتمت الجزائر بالاستثمار بشتى أنواعه الخاص والعام الوطني والأجنبي كألية للتنمية الاقتصادية، وهي تسعى جاهدة لتشجيع وترقية الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي من خلال مختلف الاليات القانونية، وكل هذا بهدف توظيف ذلك في بناء وتطوير اقتصاد البلد والنهوض به.

كما تم العمل على الرقمنة على قطاع الاستثمار من خلال انشاء منصة رقمية للمستثمر والتي من شانها تذليل الصعاب والعقبات الإدارية التي كانت تواجه المستثمرين، كما يعتبر العقار الاقتصادي العنصر الرئيسي في تجسيد المشروع الاستثماري، مع تطبيق ما تفتضيه حوكمة العقار حيث كلف المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتوجيه ومنحه وتسييره باعتبارها الأدرى بشؤون الاستثمار والمستثمرين. قام قانون الاستثمار الجديد على استحداث ثلاثة أنظمة تحفيزية تمنح للمستثمر عدة حوافز ومزايا بهدف جذب وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

الفصل الثاني:
الضمانات القانونية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني لجأ المشرع الجزائري إلى العمل على توفير المناخ الملائم بغرض دعم وتشجيع الاستثمار لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، الأمر الذي فرض عليه اعتماد نظام المزايا والتحفيزات المالية والجبائية، هذا بالإضافة إلى إقراره لجملة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين والتكفل بحماية حقوقهم إزاء المساس بها.

تكريسا لهذا استحدث المشرع الجزائري "لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار"[1] للفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون ضد تعسف الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار وهو ما تم التأكيد عليه في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[2] والمحدد لدور اللجنة، وبصدور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار[3] والذي تلاه مرسومه الرئاسي 296/22 المحدد لتشكيلة اللجنة وسيرها[4].

أصبح يطلق عليها "اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار" والتي ستكون محل دراسة في هذا الفصل، إضافة إلى الملكية الفكرية التي تعتبر بصفة عامة الثمرة التي ينتجها العقل البشري. لقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار.

---

[1] المادة 07 مكرر من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في: 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001 (الملغى).

[2] المادة 11 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016 (الملغى).

[3] المادة 11 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 296/22 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في: 18 سبتمبر 2022.

كما يترتب توفير الحماية للمخترع خاصة الأجنبي وتشجيعه على استثمار رؤوس أمواله بفروع الصناعات التي قد تحتاج لتكنولوجيا لا تستطيع الدولة توفيرها، فيقوم المستثمر (المخترع) بسد هذا النقص وفقا للخطة العامة للدولة وتحت رعايتها.

المبحث الأول: الحق في الطعن كضمانة للاستثمار

ضمانا للمستثمرين وحماية لحقوقهم، فقد منحهم المشرع الجزائري الحق في الطعن أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وفي حال رفض التظلم المسبق من قبل الوكالة، فإن للمستثمر الحق في رفع الطعن امام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة هذه اللجنة من قيامها الى غاية اجراءات الطعن أمامها والقرارات الصادرة عنها.

المطلب الأول: تشكيل واختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

باستقراء مواد المرسوم الرئاسي 22/296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها في ظل أحكام قانون الاستثمار الجديد 22/18، ومقارنتها بالمرسوم التنفيذي 19/166 (الملغى)، نلمس وجود عدة اختلافات فيما بينها لاسيما من حيث تشكيلة اللجنة، ولإبراز مواطن هذا الاختلاف، سيتم دراسة تشكيلة هذه اللجنة وسيرها في كلا المرسومين، وذلك على النحو التالي:[1]

الفرع الأول: تشكيل اللجنة وتنظيمها

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19/166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه: " يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله، وتتشكل من:

* ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22/296، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

* ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا.
* ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين.
* ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا.
* يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءاته الخاصة، أن يساعد أعضاء.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، في حالة انقطاع أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة."[1]

يلاحظ من مضمون هذه المادة أن المشرع في إطار المرسوم التنفيذي 19/166 لم يشترط بالنسبة لتشكيلة اللجنة وطريقة اقتراح وتعيين أعضائها (07) السبعة، تمتعهم بكفاءات خاصة في مجال الاستثمار والقوانين المنظمة له، وإنما اقتصر فيها على الكفاءات الإدارية واكتفى بالنص على أن يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة مساعدة أعضاء اللجنة في ذلك، وأن أعضاء هذه اللجنة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يحقق نوعا ما من الاستقرار بالنسبة لأعضائها.[2]

أما في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 22/296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 3 منه بأنه: " تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19/166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

[2] مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 05 العدد 01 سبتمبر، 2020، ص 147.

* ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،

* قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،

* قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

* ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها."

كما نصت المادة 4 بأنه يعين" أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

يمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي."

يتضح من فحوى هاتين المادتين أن تشكيلة اللجنة المتكونة من سبعة (07) أعضاء قد تغيرت كليةً، وفقا لما يلي:

* رئيس اللجنة بعدما كان يتمثل في الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله، فقد استبدل بممثل رئاسة الجمهورية.

* استبعد ممثلي الوزراء المكلفين بالاستثمار وبالمالية وبالعدل وبالداخلية والجماعات المحلية، وقد عُوضوا بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن مجلس المحاسبة.

* تم إضافة ثلاث (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، مع إمكانية استعانة اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

علاوة على ذلك، أصبح أعضاء اللجنة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بدلا من قرار الوزير المكلف بالاستثمار، مع الإبقاء على نفس مدة عضويتهم والمحددة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الثاني: اختصاصات الجنة والطبيعة القانونية لها

لتحديد اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وجب أولا التعرف على طبيعتها القانونية.

أولا: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:

لتحديد الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ينبغي التطرق بداية إلى طبيعة لجنة الطعن المنشئة في ظل القانون 16/09 (الملغى)، ثم مقارنتها مع اللجنة العليا الوطنية للطعون وفقا لأحكام القانون الجديد 22/18.

1- الطبيعة القانونية للجنة في ظل القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار:

تنص المادة 11 من القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار "يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا، أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه طبقا لأحكام المادة 34 أدناه الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة". يتبين من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خول للمستثمر حق الطعن تجاه بعض القرارات التي تصدرها الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قوانين الاستثمار تجاه المستثمر، وأحال المشرع تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها إلى المرسوم التنفيذي 166/19[1] (الملغى)، كما غير المشرع من تسمية اللجنة في المادة أعلاه وأطلق عليها لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار.[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي 19/166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

[2] المرسوم 06/357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006، كان هذا المرسوم يطلق عليها تسمية لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار ثم أضاف المرسوم التنفيذي 19/166 إلى هذه التسمية عبارة ترقية، فأصبحت تسمى بـــ"لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار".

نص وفي غياب نص صريح في القانون 16-09 ومراسيمه التطبيقية يكيف طبيعة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، يستخلص من تحليل مجموعة النصوص المحددة لتشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها الواردة أعلاه، أن هذه اللجنة غير مستقلة لا تندرج ضمن الهيئات الإدارية التي استحدثها المشرع في إطار خلق هيئات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، والمتمتعة بنوع من الاستقلالية العضوية والوظيفية، بل تعتبر لجنة إدارية أنشأت أساسا لتعوض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية. إذ تعد بذلك ومن خلال ما أوردته تشكيلتها فهي تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار والتي تمثل السلطة الرئاسية لمجموع الأجهزة والإدارات المتدخلة في تطبيق قانون الاستثمار بناء على ذلك، وان كانت هذه اللجنة قد وضعت أساسا للنظر في الطعون المرفوعة من قبل المستثمرين ضد القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار ولاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فان إدراج عضو ممثل عن هذه الوكالة ضمن تشكيلتها يعد مساسا بحياد اللجنة ونزاهتها في الفصل في الطعون إذ كيف يمكن أن توفر الحماية للمستثمر ولاسيما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت عنها أي الوكالة، فهي تعد في نفس الوقت حكما عند النظر في الطعون وخصما إذا كان القرار صادرا عنها[1]

علاوة على ذلك فانه يتضح من خلال تشكيلة اللجنة المتكونة من ستة (06) أعضاء، خمسة أعضاء منهم دائمين مع تفضيل الوزارة المكلفة بالمالية بعضوين ممثلين، أما فيما يخص العضو الممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن المرفوع للجنة فقد أورده المشرع في تشكيلة اللجنة عضوا متغيرا وفقا لطبيعة النزاع المعروض على اللجنة[2].

[1] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 147

[2] أوباية مليكة، المرجع نفسه، ص 147-148.

2- الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في ظل القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار:

تنص المادة 11 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار: تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها، ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به، تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

* استناداً إلى فحوى هذه المادة يمكن القول استخلاص طبيعتها القانونية فيما يلي:

2-1- اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة مستقلة:

ضماناً لفعالية عرض نزاعات الاستثمار أمام هيئة مستقلة، ومن أجل إضفاء النزاهة والشفافية عند فض تلك النزاعات، حرص المشرع الجزائري بموجب القانون 22/18 ومرسومه الرئاسي 22/296 على تمتع اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار باستقلالية عضوية ووظيفية، وما يؤكد ذلك تسميتها باللجنة العليا الوطنية للطعون، وتنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية، مما يعني عدم خضوعها لأية سلطة تعلوها أو أية وصاية عليها، وهذا خلافا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار في ظل القانون 16/09 والتي كانت لجنة تابعة للحكومة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار.[1]

[1] المادة 04 من المرسوم 19/166 السابق ذكره.

2-2- اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة شبه قضائية:

إن الملاحظ من خلال ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22/296 سالف الذكر فيما يخص تشكيلة اللجنة المتكونة من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقليين الذين لهم دراية بالمسائل القانونية والاقتصادية، مما يؤكد خضوع أعضائها للحياد في الفصل في الطعون المرفوعة من المستثمرين، وهذا على خلاف لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، والتي بالنظر إلى تشكيلتها أي طريقة تعيين أعضائها، أن إرادة المشرع لم تتجه إلى إيجاد طريقة شبه قضائية لتسوية منازعات الاستثمار بقدر ما اتجهت إلى إيجاد لجنة إدارية للتظلم، لذلك لم يشترط تمتع أعضاءها بكفاءات خاصة في المجالين القانوني والاقتصادي، بل ركز على الكفاءات الإدارية اشترط فقط فيهم وفق نص المادة سالفة الذكر والمتضمنة تشكيلتها أن يكون برتبة مدير في الإدارة المركزية بالنسبة للممثلين الوزاريين، وبرتبة مدير بالنسبة لممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومع ذلك يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد في تأدية مهام أعضاء هذه اللجنة[1].

2-3- اللجنة العليا الوطنية للطعون ليست جهة للتظلم الإداري المسبق:

ويبرز ذلك من خلال نص المادة 7 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار التي أوجبت على المستثمر – تحت طائلة عدم قبول طعنه – أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، مع وجوب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.

ثانيا: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

[1] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 147.

طبقا للمادة 11 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، تختص اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين في إطار تطبيق أحكام القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار _1_، على أن يخضع هذا الطعن لمجموعة من الإجراءات الواجب على المستثمر الطاعن احترامها أمام اللجنة _2_.

1- النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين:

تعد اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار ضد القرارات التي تصدر من الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار[1] ولاسيما منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويشمل موضوع الطعن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية[2]، مع العلم أن هذا التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

في مقابل ذلك، حصرت المادة 11 من القانون 16/09/ السالف ذكره موضوع المنازعة محل الطعن في حالات محددة تشمل الطعن في القرارات المتعلقة بمنح الامتياز، والطعن في القرارات المتعلقة بسحب المزايا والتجريد من الحقوق.

1-1- الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا:

حرص المشرع الجزائري من باب تشجيع الاستثمار على منح المستثمرين مجموعة من المزايا، غير أن مسألة الاستفادة من هذه المزايا مخول للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[3] 2 التي لها السلطة التقديرية في منحها أو رفض منحها للمستثمر، الأمر الذي يترتب عليه منازعة ما بين المستثمر والوكالة.

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 22/296، السابق ذكره.

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22/296، السابق ذكره.

[3] بموجب المادة 18 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى بـــ" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتطبيقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 22/298،

تعد المزايا والتحفيزات في غالبتها تخفيضات وإعفاءات جبائية أو شبه جبائية أو جمركية، تهدف إلى الإنقاص من التكلفة الإجمالية الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع والبدء فيه، مما يعني أن هذه الحوافز تسهم في تخفيض تكاليف إنشاء المشروعات بشكل غير مباشر، وبالتالي إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع.

وبالرجوع لنصوص القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار ، يتضح أن المشرع الجزائري قد منح جملة من التحفيزات المالية وكذا منح مجموعة من المزايا، كما عدل في أنظمة منحها مقارنة بالقانون 01-03، حيث أصبحت أنظمة منح هذه المزايا تستند لعدة معايير وأسس تقنية في غالبيتها يحكمها الطابع الزماني والمكاني.[1]

وقد صنف القانون 2016 المزايا إلى ثلاثة أنواع حصرتها المادة 07 منه، فيما يلي:

1. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.
2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب شغل.
3. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للمزايا الممنوحة بمقتضى القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، فيمكن أن تستفيد الاستثمارات بناء على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية:

1- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"؛[2].

2- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"؛[3].

المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[1] ونوغي نبيل، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 03 نوفمبر 2019، ص 108.

[2] المادة 26 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار السابق ذكره.

[3] المادة 28 من نفس القانون

3- النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة "[1].

علاوة على تقديم الطلب، يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، ويكون هذا الطلب مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره.[2]

ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، حيث ترخص له هذه الشهادة الحق في المطالبة بالمزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة لدى الإدارات والهيئات المعنية التي تلتزم بتنفيذ آثار شهادة التسجيل.[3]

وفي هذا الصدد، أقر المرسوم الرئاسي 22/296 سالف الذكر[4] وكذا القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار[5] بحق الطعن أمام اللجنة لكل مستثمر قد تعرض لغبن في الاستفادة من المزايا المذكورة أعلاه التي منحها المشرع في إطار تشجيع الاستثمار من طرف الإدارات المكلفة بالإشراف على الاستثمار، مع العلم أن كل من المرسوم الرئاسي والقانون المذكورين أعلاه لم يحددا حالات أو صور هذا الغبن الأمر الذي يفهم منه أنه يمكن لكل مستثمر قد يرى أنه غبن في الاستفادة من المزايا استعمال حقه في الطعن. تجب الملاحظة، إلى أنه في ظل أحكام القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي لجأ

---

[1] المادة 30 من نفس القانون

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22/299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[3] المادة 05 من نفس المرسوم.

[4] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22/296، السابق ذكره.

[5] المادة 11 من القانون 16/09، المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره.

فيه المشرع إلى السعي لضمان تسهيل إجراءات الحصول على المزايا وكذا التقليل من منح السلطة المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص منح المزايا وذلك من أجل تفادي نطاق الغبن الذي يتعرض له المستثمرون بخصوص استفادتهم من المزايا الممنوحة لهم، وعليه تم إلغاء طلب المزايا وجعل الاستثمارات المسجلة والتي لا تعتبر ضمن القوائم السلبية تستفيد بقوة القانون وتلقائيا من مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذا القانون[1]، طالما أن المستثمرون في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وقد أقر المرسوم التنفيذي 23_487 اختصاص اللجنة أيضا في النظر في الطعون المتعلقة بالعقار الاقتصادي[3]، وهذا في حال رفض التظلم المسبق أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار. في هذه الحالة يخول الى اللجنة دراسة الطعن والرد بالقبول أو الرفض، إلا انه في حالة الرفض لم يذكر المشرع أي جهة قد يلجأ اليها المستثمر للطعن في قرار اللجنة. [4]

1-2- الطعن بسبب سحب المزايا وتجريد الحقوق:

بهدف جلب الاستثمار لجأ المشرع إلى توسيع وزيادة المزايا للمستثمرين، كما لجأ إلى تسهيل الإجراءات من أجل الحصول عليها، وحتى لا تكون هذه الأخيرة محل للتهرب الضريبي، شدد المشرع في متابعة الاستثمارات المستفيدة من هاته المزايا.

فرض القانون 16/09 المتعلق بتطوير الاستثمار على المستثمر مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة الوطنية لتطوير

[1] المادة 08 من القانون 16_09، السابق ذكره.

[2] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص149.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 23_487.

[4] سلخ محمد الأمين، مرجع سابق، ص 73.

الاستثمار التي قد تصدر في حقه قرار يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها أو تجريده من حقوقه، مما يخول له حق مخاصمة هذا القرار والطعن فيه أمام لجنة الطعن[1]، وهذا الإجراء وارد في المادة 11 من ذات القانون والتي أحالت إلى المادة 34 منه بنصها على أنه: "في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة، إما موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق."

وعليه، يؤدي ذلك إلى نزاع بين المستثمر والوكالة بغية إلغاء القرار الصادر عن هذه الوكالة التي تعتبر هنا هي الهيئة المعنية بصفة أساسية وليس بقية الإدارات أو الهيئات الأخرى، لأن المستثمر بعد قيامه بإجراء التسجيل للاستفادة من المزايا لابد للوكالة أن تصدر مقررا بقبول استفادته أو برفضه، كما تصدر مقررا أيضا في حالة السحب.[2]

ومع ذلك، يفقد المستثمر هذا الحق وذلك عندما يكون قرار سحب المزايا قد جاء وفق طلب منه أو تنفيذا لحكم قضائي نهائي أو لقرار تحكيم نافذ أو لقرار لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار[3]

وبالرغم من أن القانون 22/18 ومرسومه الرئاسي لم ينصا صراحة على إمكانية الطعن في قرار السحب، إلا أن عمومية النص الذي ذكر حالات الطعن على سبيل المثال تجيز للمستثمر الطعن في قرار السحب، وهذا ما أكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 222-03 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام

[1] أوباية مليكة، المرجع نفسه، ص 149.

[2] حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 2 العدد 45، 2008، ص 101-102

[3] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 149.

الواجبات والالتزامات المكتتبة[1]، التي أشارت إلى أنه يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة.

تخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة لآلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية، التي تقوم بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين.

وتتمثل هذه المتابعة بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مراقبة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها طيلة مدة المزايا، أما الإدارات الجبائية والجمركية فإنها تسهر على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة.[2]

وعليه، يجب على المستثمر أن يرسل إلى الشباك الوحيد التابع للوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، حيث يقوم سنويا هذا الشباك بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.[3]

تأسيسا على ذلك، يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة، وهو الأمر الذي يتجسد من

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها الواجبات والالتزامات المكتتبة، السابق ذكره.

[3] المادتين 04 و05 من نفس المرسوم في حالة عدم احترام.

خلال مقرر سحب المزايا الذي تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية، ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[1]

كما يؤدي عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة إلى السحب الكلي أو الجزئي للمزايا وذلك بعد تبليغ المستثمر إعذاراً بكل الوسائل متى ما بقي دون إجابة مدة 15 يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال.[2]

تجب الإشارة هنا إلى أنه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، أصبح إجراء السحب هو التدبير الوحيد الممكن اتخاذه في مواجهة المستثمر في حالة عدم إيداع كشف تقدم المشروع أو عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، وهذا بعد استبعاد هذا المرسوم لإجراء التجريد من الحقوق الذي كان معمول به في المرسوم السابق 19/166.

1-3- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية:

وفقا لنص المادة 21 يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.

وفي هذا الإطار، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما كل القرارات والوثائق

[1] المواد 07 و08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، السابق ذكره.

[2] المادة 10 من نفس المرسوم حالة عدم.

والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.[1]

بناء على ذلك، يحق لكل مستثمر في حالة تلقيه رفض بإعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف ممثلو الإدارات والهيئات المعنية المكلفة بإعدادها، إخطار اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار بذلك الرفض.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجنة والقرارات الصادرة عنها

حماية للمستثمر وضمان لحصوله على تسوية نزاعه في أقرب الآجال وبأقل التكاليف، حدد المرسوم الرئاسي 22/296 مجموعة من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها أمام اللجنة، التي تتولى الفصل في موضوع النزاع بموجب قرار في مواجهة الإدارة المطعون ضدها.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر واللجنة العليا الوطنية للطعون

فرضت المواد 06 و07 و08 و09 و10 و11 و13 من المرسوم الرئاسي 22/296 سالف الذكر، على لجنة الطعن وعلى المستثمر الطاعن التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية تتمثل في:

– يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، وعلى المدير العام للوكالة الفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.[2]

– يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه.[3]

[1] المادة 22 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

[2] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22/296، السابق ذكره.

[3] المادة 06/04 من المرسوم الرئاسي 22/296، السابق ذكره.

– يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقعًا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوّض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

– يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.[1]

– يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف.[2]

– استدعاء اللجنة لممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.[3]

– تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع. [4]

– تفصل اللجنة في الطعن المقدم أمامها في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها.[5]

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذاً.[6]

إن أهم ما يميز هذه الإجراءات عن تلك الواردة في المرسوم التنفيذي 19/166 السابق: استحداث المرسوم الرئاسي 22/296 لإجراء جديد ألا وهو التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة العليا.

[1] المادة 08 من نفس المرسوم.

[2] المادة 11/01 من نفس المرسوم.

[3] المادة 10 من نفس المرسوم.

[4] المادة 11/02 من نفس المرسوم.

[5] المادة 09 من نفس المرسوم.

[6] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22/296، السابق ذكره.

– إمكانية إرسال الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

– خص المرسوم الرئاسي 22/296 هذه الإجراءات بالطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، دون الإشارة إلى الطعون المقدمة ضد قرارات ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة لاسيما في حالة رفضهم إعداد المقررات والوثائق والتراخيص المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والتي يحق للمستمر الطعن فيها.

كما اعطى المشرع الجزائري الحق للمستثمرين في استخدام حقهم في اللجوء الى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حال عدم منحهم العقار المطلوب وهذا بعد رفع تظلم مسبق اجباري امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

– منح المادة 11 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار في فقرتها 02 للمستثمر الطاعن أجل شهرين (02) لإرسال طعنه إلى اللجنة ابتداءاً من تاريخ تبليغه للقرار موضوع الاعتراض مهما كانت الجهة المصدرة لهذا القرار، وهي نفس المدة كان يحددها المرسوم التنفيذي 19/166 السالف ذكره[2]، وهذا على خلاف المرسوم الرئاسي 22/296 الذي حددها بـــ 15 يوم فقط، وهنا يطرح التساؤل حول المدة التي يلتزم المستثمر خلالها بإرسال طعنه للجنة، هل هي مدة يوم15 أم شهرين؟

– تقليص آجال إرسال رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلالها، من خمسة عشر (15) يوما[3]، إلى عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف.

---

[1] سلخ محمد الامين ص 77.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 19/166، السابق ذكره.

[3] المادة 07 من نفس المرسوم.

تفصل اللجنة في الطعن دون حضور الأطراف المعنية، على أن يتم تبليغهم بقرارها في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به.

الفرع الثاني: القوة الإلزامية لقرار اللجنة في مواجهة الإدارة المطعون ضدها

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22/296، إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن، كان قرارها نافذاً وملزما للإدارة أو الهيئة المطعون ضدها، وعليه:

– إذا كان الطعن بسبب الغبن في المزايا التزمت الإدارة أو الهيئة المعنية برفع هذا الغبن وتمكين المستثمر من المزايا المطلوبة.

– إذا كان الطعن بسبب سحب المزايا أو التجريد من الحقوق، التزمت الجهة المصدرة للقرار بإلغاء السحب أو التجريد وتمكين المستثمر مجددا من المزايا أو الحقوق التي جرد منها.

– إذا كان الطعن بسبب رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، تلتزم هذه الأخيرة بإعدادها ومنحها للمستثمر الطاعن.

وفي جميع هذه الحالات، تكون هذه اللجنة إذا قبلت الطعن المقدم أمامها قد وفرت الحماية اللازمة للمستثمر، والتي تغنيه عن اللجوء للقضاء من أجل طلب الحماية القضائية للتصدي للإدارات والأجهزة التي تشرف على تطبيق قانون الاستثمار.

في مقابل ذلك، فإنه في حالة عدم إقرار اللجنة بحق المستثمر ورفض طعنه كان قرارها في غير صالحه، كأن تقضي اللجنة بـــ:

– رفض الطعن بسبب تقديمه خارج الآجال القانونية المحددة.

– رفض الطعن بسبب عدم التأسيس.

– تأييد قرار الإدارة محل الطعن بسبب عدم أحقية المستثمر في طلب الحقوق محل الطعن...

في جميع هذه الحالات التي لم يحقق فيها الطعن الذي باشره المستثمر أمام اللجنة الحماية الكافية له، يحق للمستثمر استعمال حقه في رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية كضمانة لتشجيع الاستثمار

إن الملكية الفكرية بصفة عمامة، تعد الثمرة التي ينتجها العقل البشري، وقد تزايد الاهتمام بحمايتها بتزايد إدراك أهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلع يتم إنتاجها، ومن ثم أصبحت المعلومة ملكية والملكية حق والحق في حاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها.[1]

كما يشمل توفير الحماية للمخترع الوطني أو الأجنبي تشجيعا لهم على استثمار رؤوس أموالهم، بفروع الصناعات التي قد تحتاج لتكنولوجيا لا تستطيع الدولة توفيرها، فيقوم المخترع بسد هذا النقص، فتشمل حقوق الملكية الصناعية الحقوق الواردة على براءات الاختراع الرسوم والنماذج العلامات الصناعية وغيرها.[2]

المطلب الأول: الملكية الفكرية والملكية الصناعية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الملكية الفكرية الفرع الأول وعناصر الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الملكية الفكرية

الملكية الفكرية تعني سلطة بحول الشخص على شيء غير مادي وهو.

أولا: تعريف الملكية الفكرية:

هي مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار، محددة، وتتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وغيرها[3].

---

[1] أحمد عبد الخالق الاقتصاد السياسي، لحماية قانون الملكية الفكري دار الجامعة الجديدة الازاريطة الاسكندرية، مصر 2002، ص 5

[2] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983 – 1200، ص12

[3] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص25.

وعرفها بعض الفقهاء على أنها: الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة عقله وتفكيره، وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو اعتراضا من أحد[1].

وجاء أيضا في تعريف العلمية الفكرية هي القواعد المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة الملكية الفكرية الفنية والأدبية (أو حماية العناصر المعنوية للمنشأة الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[2].

ثانيا: خصائص حق الملكية الفكرية

من خلال تعريف الملكية الفكرية يمكن استنباط مجموعة من الخصائص فهي من خصوصيتها ومنا حيث طبيعتها نجمع بين الحقو الشخصية والحقوق العينية كما أنها تتميز بالتعقيد كونها تقوم على فكرة التوفيق بين مصلحة المبدع أو المبتكر وصلته بمجتمع الملكات الذهنية كما نجدها تنطوي على عنصر الاصالة كذلك نجد الملكية الفكرية محددة بحسب نوع الملكية المعطى ومن خصائص الملكية الفكرية أيضا نجدها تنطيق قوانينها ضمن نطاق أو إقليم معين مما يجعل حمايتها صعبة خارج نطاق هذا الاقليم. تكن اليوم أصبحت تقام اتفاقيات عدة بين البلدان بهدف توسيع نطاق قوانين حماية الملكية بشتى أنواعها[3].

الملكية الفكرية هي لصيقة بصاحبها حيث هو وحده من يملك الحق في نسبها إليه دون الغير والاستئثار بنتائجها ما لم يتنازل عن ذلك للغير دون أن يتنازل عن حقه الأدبي في نسبتها إليه كونها يمكن التنازل عليه كذلك. تجد حقوق الملكية الفكرية غير ملموسة في التعبير عن ما تنتجه وبيدعه مهمة فكر الانسان من إبداعات وإنجازات مهمة جديدة لم تكن موجودة من قبل.[4]

---

[1] عامل محمد الكسواني الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع، جامعة عمان، الاردن، 1991، ص68

[2] حقاص صوفية، حماية الملكية الفكرية والأدبية والبيئة الرقمي في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير، جامعة مشوري قسنطينة 2012 المكتبات الجزائر ص 214

[3] غالي كلثومة الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة. كليه الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، سنة 2021/2020، ص11-12

[4] غالي كلثومة، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص12

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية

تعتبر الملكية الصناعية فرع من فروع الملكية الفكرية وقد ورد في شأنها عدة تعاريف نذكر منها تعريف "تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية" أو في تمييز المنشآت التجارية الاسم التجاري تمكن صاحبها الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا لأحكام المنظمة لذلك قانونا .. كما عرفها المحامي عامر محمود الكسواني بأنها: "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم[1].

وتشمل حقوق الملكية الصناعية كل من براءات الاختراع، الرسوم، والنماذج الصناعية

العلامات، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ.

1- الرسوم والنماذج الصناعية: تعد الرسوم والنماذج الصناعية نوع من أنواع الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي وهي تخضع لأحكام الأمر رقم 2666 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالسوم والنماذج الصناعية الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 03/05/1966.

- **المقصود الرسم والنماذج الصناعية:** عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم 66-68 " رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص

[1] فاضلي ادريس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مرجع سابق ص237

بالصناعة التقليدية، ويعتبر نماذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو يدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي.

يظهر مما سبق ذكره أن السم الصناعي: هو عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات، فيعطي لها شكلا جذابا، يعتبر رسما صناعيا كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال في السم الخاص بالمنتوجات والسجاد، والأواني الخزفية، وأوراق الجدران أما النموذج الصناعي فهو عبارة عن القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال[1].

ولذا فإن الرسوم والنماذج الصناعية ماهي إلا عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضافة الجمال عليها، وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها، للرسم التي تزينها أو النماذج التي تفرغ فيها[2].

2- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذات أهمية بالغة في مجال الإلكتروني فهي تعد مظهر من مظاهر الثورة الرقمية ونظرا لتطور التقنيات المستعملة لإنتاجها كان لابد من حمايتها، لذا عمل المشرع الجزائري بدوره على تنظيم هذا النوع من الابداع فأصدر القانون المتعلق بحمايتها بمقتضى الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3].

---

[1] نسرين شريقي، سلسة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية دار بلقيس،الجزائر،2017، ص78.

[2] نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص78.

[3] الامر رقم 03/08،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، العدد44، الصادر 23 جويلية 2003

- **تعريف التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:** هي كل منتج في شكل نهائي نصف نهائي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيط وباقي العناصر هي جزء من جسم أو سطح لقطعة مادة ما ويكون مخصصا لغرض أداء وظيفة إلكترونية، فالتصميم الشكلي أو الطبوغرافيا هي كل من ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصرها على الأقل عنصرا نشيطا وكل أو بعض الوصلات

وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من الأمر رقم 03/08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 حيث نصت ..... الدوائر المتكاملة منتوج في شكله النهائي وفي شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة أو سطح مادة ويكون مخصص لأداء من وظيفة إلكترونية.[1]

3- براءة الاختراع: تخول براءة الاختراع لصاحبها جميع الحقوق الاستثمارية لاستغلال الاختراع موضوع البراءة ومنع الغير من انتاج أو استعمال أو بيع أو استراد الاختراع المشمول بالحماية في الجزائر دون إذن أو تصريح من المالك أو صاحب الحقوق.

قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءة أو براءة الاختراع المؤرخ في 19 جويلية 2003 ب:"....البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع"[2].

كما عرفها الدكتور صلاح الدين تعريفا ملما يظهر جوهرها بشكل واضح في شهادة رسمية تصدرها جهة ادارية مختصة في الدولة الى صاحب الاختراع أو الاكتشاف حيث

[1] المادة 2، المرجع نفسه،

[2] المادة 2 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44.

يستطيع بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا، أو تجاريا، أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة.[1]

- **العلامات التجارية:** يقصد بالعلامة كل اشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع، أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرين كعلامة "نسيم nassim بالنسبة للسجائر، وعلامة نقاوس "NGAUOUS" للمشروبات الغازية ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2/1 من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات، أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي، عن سلع وخدمات غيره، وللعلامة وظيفة إعلامية، باعتبارها وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين، بما تؤديه من رواج للبضائع والمنتجات وتحديد مصدرها، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة والوثوق بها.[2]

5- تسمية المنشأ:

ويعد من أهم احدى العناصر المميزة التي تميز بعض المنتجات أو المنشآت ونظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 76/65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

- **تعريف تسميات المنشأ:** تناولها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 76/65. في نص المادة الأولى منه "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية، أو شأنه ان يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته

[1] نسرين شريقي سلسلة مباحث في قانون حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 119.

[2] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص 121.

منسوبة حصرا أو مكان مسمى ومن أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات "لقد ابرز المشرع من خلال هذه المادة مجال تطبيق تسميات المنشأ حيث أوضح العلامة اللصيقة بين المنتجات والارض كما اشار الى ان جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وبعبارة أخرى إن لتسميات المنشأ دور في الحياة الاقتصادية، وقد جاء تحديد الاجتماعية[1] ومفهوم بلد منشأ البضاعة في قانون الجمارك بتاريخ 21 جويلية 1979 وكذلك، القانون 12/12 المؤرخ في 26/12/2012 المعدل والمتمم له وفي نص المادة 14 منه على" يعتبر بلد المنشأ بضاعة البلد الذي استخرجت من باطن ارضه هذه البضاعة أو صنعت فيه وهذا التحديد الواضح مطابق لما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 76/65 سابق الذكر[2]. ويشير النص بأتم الدقة والوضوح إلى أن جودة المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها لان هذه العوامل تمنح للمنتجات طابعا مميز.

المطلب الثاني: آليات حماية التنمية الصناعية للمستثمر

لقد نص المشرع الجزائري على منح المستثمر الحق في الحماية.

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي.

الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تعدو عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير المشروعة

[1] رمزي حوحو كاهنة، ص38.

[2] وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 ص 36

أن يرفع دعوى بطلب تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها. ويمكن تأسيس المنافسة غير المشروعة على المادة 10 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس، والتي تعد معدلة لمختلف القوانين.[1]

فنجد أن المستثمر الأجنبي يحظى بحماية مدنية لحقوقه وأملاكه الصناعية في إطار الاستثمار الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة له، شأنه شأن أي مواطن يتمتع بالحماية المدنية المكرسة.

وقد نص المشرع الجزائري على منح المستثمر الأجنبي الحق في الحماية المدنية لملكيته الصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة لكي يحصل على التعويض حتى يجبر الضرر الذي لحقه من جراء المساس بحقوقه الفكرية التي لم يتم ايداعها أو المودعة لكن لم تسجل بعد.[2]

أولا: نظام حماية الملكية الصناعية للمستثمر بدعوى المنافسة غير المشروعة

إن عدم توفر قواعد خاصة تنظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للمحل التجاري بشكل عام ولحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، تؤسس هذه الدعوى على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والتي تقضي بأن كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، إذا كانت المسؤولية التقصيرية والمسؤولية على أساس المنافسة غير المشروعة تؤسسان على المادة 124 من القانون الجزائري[3].

---

[1] زواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 94.

[2] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 492-463.

[3] بن دريس حليمة، الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 138

كما نجد المادة 124 من القانون المدني مفادها **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».** [1]

وبهذا النص كان المشرع الجزائري قد تبنى موقف القضاء الذي توسع في تطبيق فكرة الخطأ على أي عمل يؤدي إلى خلق منافسة غير مشروعة لكن نجده لم يقصد إمكانية إقامة المسؤولية عن الضرر دون التمييز بين الضرر الذي يسببه الفعل الخاطئ مادام أن الضرر المترتب عن الفعل المسؤول لا مسؤولية عليه مهما بلغت جسامته وأن الأصل في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة هي الخطأ التقصيري[2].

ثانيا: العناصر المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

إن أركان المنافسة غير المشروعة هي ثلاثة عناصر تتمثل في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أ- الخطأ: الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز ، ولا يمكن إقامة دليل على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية ويفترض فيمن يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية إنما قيامه في البيع وكسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق في احتكار الاستغلال.

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته أو إقامة الدليل عليه ولا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الاضرار بصاحب الحق.[3]

ب- الضرر: دعوى المنافسة غير المشروعة، لا تخرج على أنها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل غير المشروع، إذ يحق لكل من يصاب بالضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المسؤولية ويطالب بالتعويض، ومن بينهم المستثمر الأجنبي، سواءا كان ماديا ينال المتضرر من أمواله أو أدبيا يمس بسمعته واعتباره المالي، إذا كان الضرر صغيرا أو كبيرا أما إذا كان الضرر محتملا فهنا المحكمة لا تحكم بالتعويض إنما

[1] أمر رقم 75_58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم، ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 26 جوان 2009

[2] حسين نوارة المرجع السابق، ص 468.

[3] زواني نادية، المرجع السابق، ص 95.

باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الضرر، أو أن تحكم بالأمرين إذا كان تحقق الضرر المحتمل فعليا وأن منع استمرار وقوع الضرر في المستقبل يقتضي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك.[1]

ج- رابطة السببية: يقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه ، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الضرر الذي لحق به وعليه أن يثبت أن حسب المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه «يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل يتم بدون موافقة صاحب البراءة».[2]

وما هذا إلا مثال عن الفعل الذي يعتبر اعتداء على حقوق الملكية الصناعية. كما نجد المادة 26/2 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات مصرحا بأنه يعد التقليد جريمة يعاقب عيلها بالعقوبات المقررة في المواد 27 إلى 33 أدناه. فهي تحذر من التقليد وتصفه على أنه جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك سنتناول مظاهر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية (الفرع الأول) ثم الجزاءات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

1- مظاهر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية:

إن الاعتداء بمفهوم التقليد يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون وخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية إذ بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، ثبت لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى التقليد للحصول على حقه في الحماية الجنائية.

[1] حسين نوارة المرجع السابق ص ص 471-472.

[2] أمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

كما أنه بمجرد ثبوت الفعل المشكل لجنحة التقليد يثبت معه الحق للمتضرر في رفع دعواه، وإن لم يكن للفاعل أية نية سيئة في المسائل المتعلقة بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية.[1]

يحظى المستثمر في مجال حقوق الملكية الصناعية بعدة عناصر تضم كل من العلامات الصناعية والتجارية براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ وأخيرا لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [2]نفصلها فيما يلي:

أولا: بالنسبة إلى براءة الاختراع: إن القانون الجزائري يكفل الحماية القانونية للعلامة، بناء على فكرة التسجيل لدى الهيئات المختصة إذ في غياب ذلك لا يمكن تفعيل الحماية الجزائية بل فقط المدنية وعلى هذا الأساس يمكن للمتضرر من انتهاك علامته رفع دعوى التقليد[3]

فقد تضمنت المادة 76 من الامر رقم 03-07 [4]على أن الأعمال التي تشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع هي الاعمال التي تكون صادرة من شخص دون موافقة صاحب البراءة. ونجد أن هذه الأفعال قد تضمنتها المادة 11 من نفس الامر رقم 03-07 [5]والتي تضمنت ما يلي:

1- «... في حالة ما إذا كام موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع غيره من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه».

---

[1] حسين نوارة المرجع السابق، ص 431.

[2] www.aradous-aca.comيوم 02 ماي 2024 على الساعة الثامنة مساءا.

[3] نسرين بلهواري المرجع السابق، ص 28.

[4] أمر رقم 03-07، المشار إليه سابقا.

[5] أمر رقم 03-07، المشار إليه سابقا.

إذا هذه المادة اعتبرت كل الأعمال المنصوصة فيها أعمالا تمس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، كذلك منحت حماية خاصة ومؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 03-07 مصرحة كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي أو معترف به رسميا[1] يمكنه أجل اثني عشر شهر الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداءا من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع».[2]

ثانيا: بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية

اعتبر القانون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي جريمة على أساس التقليد، إذ لا يجوز لأي شخص أثناء سريان مدة الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل رسميا، القيام باي تقليد أو تعديل للرسم أو النموذج إلا بموافقة صاحبه الأصلي وبالتالي اصطناع أي رسم أو نموذج مطابق للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة تقليد، وقد يقع التقليد بمحاكاة دقيقة. كما قد يكون بنقل الرسم أو النموذج الأصلي بصورة شبه كاملة، فيكفي في ذلك التشابه الاجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما.[3]

إذا من المتفق عليه أنه يكفي لتحقق جنحة التقليد أن يوجد تشابه اجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك وحمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجود بينهما. [4]

---

[1] عباس جهاد، الاليات القانونية لجماية الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، تخصص ادارة اعمال، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2013_2014 ، ص 11.

[2] أمر رقم 03-07، المشار إليه سابقا.

[3] زواني نادية، المرجع السابق، ص 47.

[4] عباس جهاد، المرجع السابق، ص 14

ويعود التقرير إلى أوجه الاختلاف وهذا ما يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي مع الاعتبار خبرة الشخص الذي يتعامل مع السلعة التي تحتوي على الرسم أو النموذج الصناعي.[1]

ثالثا: بالنسبة للعلامة

تنص المادة 26/1 من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالعلامات[2] على أنه مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعدّ جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثمارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة من خلال تحليلنا لنص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر أن جميع الاعتداءات التي يمكن أن تمس العلامة وملكية صاحبها فعلا من أفعال التقليد دون أن يحدد صور هذه الاعتداءات مكتفيا بعبارة "الحقوق الاستئثارية".[3]

تشمل جنحة التقليد كل من التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه، فالتقليد بالنقل هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الاصلية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية.

أما جريمة التقليد بالتشبيه هي الأكثر خطورة إن لم نقل الجريمة الوحيدة المتداولة في الاجتهاد القضائي الجزائري[4]، ونقصد به اصطناع علامة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية ويسمى بالمحاكاة التدليسية.[5]

---

[1] عمري سعاد، قاسم سهام التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012-2013، ص.15

[2] أمر رقم 03/06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية،عدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[3] سارة بن صالح جريمة تقليد العلامة التجارية مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد الخامس. عشر، جوان، 2016، ص389.

[4] كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، ص 480-481.

[5] حسين نوارة المرجع السابق، ص 438.

رابعا: بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نجد المادة 35 من الأمر رقم 03-08 [1]ضمن الباب السادس المخصص للمساس بالحقوق والعقوبات على ما يلي: «**يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و06 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية**».

كما نجد المادة 205 [2]من نفس الامر تعطي الحماية الممنوحة لصاحب الحق حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه، بما يشكل العنصر المادي لجنحة التقليد وهي:

1 - نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.

2- استيراد أو بيع توزيع، لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.[3]

وعليه لا يكتفي المشرع بمعاقبة أفعال الاستنساخ بل يعاقب على أي فعل مرتبط بالتصميم المنسوخ بطريقة غير مشروعة لكن شريطة أن يتوفر القصد ومع العلم أنها موضوعة بطريقة غير مشروعة[4] غير انه حسب المادة 6/5[5] تكون هذه الأفعال غير

---

[1] أمر رقم 03-08، المشار إليه سابقا.

[2] أمر 03-05، المشار إليه سابقا.

[3] بلهواري نسرين تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون عام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2012-2013، ص ص 44-45

[4] حسين نوارة المرجع السابق، ص 441.

[5] أمر رقم 03-08، المشار إليه سابقا.

معاقب عليها عندما تكون منجزة على تصميم شكلي أصلي مماثل لكن تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة.

خامسا: بالنسبة لتسميات المنشأ

يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنها كل ما من شأنه استعمال تسمية المنشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض مما يؤدي إلى إبهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج، ومن أمثلته تداول دقلة نور بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية، علما أن دقلة نور هي تسمية وعلامة مسجلة في آن واحد وهي من أجود التمور الجزائرية عالميا.[1]

لذلك وجب تسجيل تسميات المنشأ حتى تحظى بالحماية، وينبثق عن التسجيل إمكانية متابعة كل من تعدى على الحقوق المرتبطة بالتسمية من خلال مطالبة القضاء بإصدار التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال الغير المشروع لتسمية منشأ، مسجلة، ويعد استعمال غير مشروع لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص سواء بالترجمة أو بالنقل التام أو حتى الإرفاق بعبارات إضافية.[2]

وقد حدّد المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق مالك تسمية المنشأ، حيث نصت المادة 28 من الامر رقم 576 على أنه «يعد غير مشروع الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية منشأ كما ورد بيانها في المادة 21».[3]

[1] دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص.20

[2] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 40.

[3] أمر رقم 76_65، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بعقبات التسجيل و استثمار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 23 جويلية 1976.

1. الجزاءات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية:

يترتب عن أفعال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي المسؤولية الجزائية التي تترتب عادة عند الاعتداء على ذات الحقوق لأي صاحب اختراع أو علامة أو تصميم وغيرها، ويكون ذلك عند توافر القصد أو نية الاعتداء على نفس الحق فيأخذ الفعل مسارا آخر، فيكيفه المشرع على أنه جنحة يعاقب عليها القانون في إطار ما يسمى بالحماية الجنائية.[1]

وتتخذ العقوبات في هذا المجال صورة العقوبات الجزائية التي محتواها قمع الفعل أو المدنية التي هدفها جبر الضرر اللاحق بصاحب الحق.

يخضع جزاء التقليد إلى مبدأ «شرعية الجنح والعقوبات ولا يمكن النطق به إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي "سوء النية» إذا كان مشترطا، فنلاحظ وجود عقوبات أصلية وتكون عقوبتها الحبس، أو الغرامات المالية وعقوبات تكميلية هدفها ضمان القمع الفعال لأفعال التقليد.[2]

أولا: العقوبات الأصلية

وتكون عقوبتها الحبس أو الغرامة المالية ونبيّن ذلك بالنسبة لأصناف حقوق الملكية الصناعية تباعا:

أ- بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

نجد المادة 36 من الامر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على «الحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500,00 دج إلى عشرة ملايين دينار 10,00000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط»[3].

---

[1] حسين نوارة المرجع السابق، ص ص 443-444.

[2] نسرين بلهواري المرجع السابق، ص 47.

[3] أمر رقم 03-08، المشار إليه سابقا.

ب- بالنسبة للعلامات:

تعاقب المادة 32 من الأمر رقم 03-06 على جنحة التقليد بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500,000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10,00000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين»[1]

وبمقارنة هذه الأحكام مع نصوص التشريع السابق، نلاحظ أن المشرع قد رفع مبلغ الغرامة إلا أنه قام بتخفيف عقوبة الحبس كما أنه لم يتطرق إلى حالة العودة.[2]

ج- بالنسبة لبراءة الاختراع:

كذلك نجد المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع قد نصت على العقوبة نفسها.[3]

د- بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية:

نجد المادة 23 من الأمر رقم 66-86[4] على أنه «توقع عقوبة الحبس في حالة العودة إلى ارتكاب جنحة التقليد وليس عند ارتكابها أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان قد اشتغل عند الطرف المتضرر من التقليد بحيث تقدر العقوبة بشهر إلى ستة أشهر سجنا، وبغرامة تقدر بـــ 500 دج إلى 1500 دج.[5]

و- بالنسبة لتسميات المنشأ:

تنص المادة 30/1 من الأمر رقم 76-65 على معاقبة أفعال التقليد كما يلي:

- «غرامة من 2,000 إلى 20,000 دج والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين:

---

[1] أمر رقم 03-06، المشار إليه سابقا.

[2] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 48.

[3] أمر رقم 03-07، المشار إليه سابقا.

[4] أمر رقم 66_86، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج، جريدة رسمية عدد 35، صادر بتاريخ 03 ماي 1966.

[5] أمر رقم 76_65، المشار اليه سابقا.

- على مزوري تسميات المنشأ المسجلة.

- على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة.

- غرامة من 1,000 إلى 15,000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين.

- على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة».[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية في جميع المواد، حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي حددها القانون.[2] فجملة هذه العقوبات هدفها وضع حد للفعل الضار وتخضع هذه العقوبات لسلطة القاضي الذي يمكن له النطق ويتعلق الأمر خاصة بالمصادرة، الإتلاف وغلق للمؤسسة. [3]

[1] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 52.

[2] حسين نوارة، المرجع السابق، ص 449.

[3] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 48.

خلاصة الفصل الثاني:

وفق القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار و مرسومه الرئاسي 22 –296 فقد استحدث المشرع الجزائري هيئة سميت بـــ " اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار والتي تتجسد مهامها في النظر في الطعون المرفوعة من قبل المستثمرين الذين يتعرضون للغبن في إطار تطبيق أحكام القانون 22 – 12 المتعلق بالاستثمار حيث تعد اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار هيئة شية فضائية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، وذلك بالنظر لتشكيلتها التي باتت تضم قضاة. إضافة إلى3 خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين.

الخاتمة

في ختام دراستنا التي تضمنت استعراض لبعض الآليات المستحدثة في قانون الاستثمار الجديدة 18/22 الخاصة بترقية وتشجيع الاستثمار يتبين أن المشرع الجزائري أراد من خلال الآليات المستحدثة منح المستثمرين ضمانات أكبر والسعي نحو إزاحة العراقيل البيروقراطية.

كما يتضح جليا أن المشرع وفق لحد كبير في وضع قوانين تعمل على منح المستثمرين الثقة في القانون الجزائري من خلال الضمانات التي تكفل حقوقهم والتسهيلات التي تساعدهم على مباشرة استثماراتهم في مناخ محفز وملائم.

ومن خلال هاته الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها على النحو التالي:

- إن الأنظمة التحفيزية والضمانات الجديدة لها دور هام في دعم وترقية الاستثمار ولعل أولها تشكيل اللجنة العليا للطعون برئاسة الجمهورية فهذه الضمانة من شأنها بعث الطمأنينة للمستثمر الوطني واستقطاب المستثمر الأجنبي.
- توجه المشرع الجزائري نحو رقمنة قطاع الاستثمار وذلك باستحداث منصة رقمية للمستثمرين يتم من خلالها كل إجراءات منح المزايا والرخص والعقار الاقتصادي، وهذا ما يكرس مبدأ الشفافية عند دراسة الملفات والاسراع في إجراءات في التسجيل ومتابعة المشاريع.
- أعاد المشرع النظر في اللجنة المكلفة بالفصل في الطعون المتعلقة بالاستثمار من خلال استحداث لجنة عليا وطنية تتشكل من قضاة وخبراء ماليين واقتصاديين، بدلا عن ممثلين عن مختلف الوزراء يجسد للمستثمر استقلالية الهيئة التي تفصل في طعونه باعتماد عنصر الخبرة والكفاءة والاختصاص، وهذا ما يضمن له حماية وحفظ حقوقه.

- الحرص على حماية حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة، وهذا ما يؤدي إلى الحد من التقليد وردع المنافسة غير المشروعة والذي بدوره يؤدي إلى تحفيز استقطاب الاستثمارات من خلال توفير البيئة الملاءمة لذلك.
- حصر العقارات الاقتصادية المتاحة أو غير المستغلة ووضعها تحت تصرف المستثمر بشروط مبسطة على أساس التراضي وفي إطار الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل.
- تنويع باقة الحوافز الممنوحة للمستثمر الذي يختار منها أفضل نوع يناسب استثماره حسب نوع النشاط وموقع المشروع، وهو ما يعزز من جاذبية مناخ الاستثمار في الجزائر.

لقد أفصح قانون الاستثمار الجديد على نية المشرع الجزائري في توفير بيئة خصبة لاستقطاب المشاريع الاستثمارية لهذا تقترح ما يلي:

-العمل على تطوير آلية الرقمنة لترقية الاستثمار في الجزائر مع تطويرها بشكل مستمر بالاعتماد على الاحصائيات وأراء واقتراحات الفاعلين في المجال.

- العمل على إنشاء منصة رقمية لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، والتي تمكن المستمر من اللجوء إلى مختلف الطرق البديلة لتسوية المنازعات كالتحكيم والوساطة

- العمل على تقليص الآجال في مجال تقديم ودراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار، خاصة في ظل توفير منصة رقمية من شأنها تسهيل هذا العمل

- تسبيب قرارات اللجنة العليا للطعون لإضفاء شفافية أكثر على قراراتها.

-توحيد كل القوانين المتعلقة بالاستثمار في دليل واحد وهذا للتسهيل على المستثمر الأجنبي معرفة القوانين الجزائرية.

- العمل على الاستقرار التشريعي في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وإزالة الغموض عنها لاستقطاب المستثمرين الأجانب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- النصوص التشريعية:

1.القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض (الملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990

2.مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، جريدة الرسمية، عدد64، لسنة 1993.

3.الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، الجريدة الرسمية عدد47، السنة 2001.

4.الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 01-09-2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (الملغي)، الجريدة الرسمية عدد49،المؤرخة في 03-09-2008.

5.القانون رقم 16-09 مؤرخ في03 اغسطس2016، يتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، الجريدة الرسمية، العدد46، صادر في03 اغسطس2016.

6.القانون رقم 22-18 المؤرخ في 28 يوليو2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد50، السنة 2022.

7.القانون رقم 23-17، المؤرخ في15-11-2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 73، بتاريخ 16-11-2023.

ب- النصوص التنظيمية:

1.المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 2022/09/04، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد60، المؤرخ في 2022/09/18.

2.المرسوم التنفيذي رقم: 357/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها (الملغى)، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

3.المرسوم التنفيذي رقم 17–101 مؤرخ في5مارس2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في: 08 مارس 2017.

4.المرسوم التنفيذي 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها (الملغى)، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 09 جوان 2019.

5.المرسوم التنفيذي رقم 22–298، مؤرخ في8سبتمبر2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر2022.

6.المرسوم التنفيذي رقم 22_299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

7.المرسوم التنفيذي رقم 22–301 المؤرخ في08سبتمبر2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد60، السنة2022.

8.المرسوم التنفيذي رقم22–302 المؤرخ في 08سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، عدد60، السنة2022.

9.المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

10.المرسوم التنفيذي رقم 23-486، المؤرخ في 28-12-2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، الجريدة الرسمية عدد85، بتاريخ 30-12-2023.

11.المرسوم التنفيذي رقم: 23-487، المؤرخ في 28-12-2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 2023/12/30.

ثانيا: المراجع

ثانيا: المراجع

أ-الكتب

1.أحمد عبد الخالق الاقتصاد السياسي، لحماية قانون الملكية الفكري دار الجامعة الجديدة الازاريطة الاسكندرية، مصر 2002

2.بلولة الطيب، قانون الشركات، منشورات برتي، الجزائر، 2008

3.صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

4.عامل محمد الكسوائي الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر والتوزيع، جامعة عمان، الاردن، 1991.

5.عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائر، 1998.

6.عيباوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

7.عيبوط محمد على، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2012

8.محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983 – 1200

9.نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

10.نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

ثانيا: المذكرات

11.اقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معماري، تيزي وزو، 2006.

12.بلهواري نسرين تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون عام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2012-2013

13.حيثم هبة، الأليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022.

14.عماري وليد، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2019-2020.

15.قبايلي طيّب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

16.معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015

17.نزيه عبد المقصود محمد مبروك، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية مع دراسة تطبيقية عن التجربة المصرية، الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهر ،2002.

18.والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معماري، تيزي وزو،2016

19.حقاص صوفية، حماية الملكية الفكرية والأدبية والبيئة الرقمي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مشوري قسنطينة 2012 المكتبات الجزائر

20.دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2015–2016

21.زواني نادية الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002–2003

22.عقيدة اصيل، تواتي أحمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج،2023

23.عمري سعاد، قاسم سهام التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012-2013.

24.غالي كلثومة الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر سعيدة. كليه الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، سنة 2021/2020.

25.مقراني مصطفى، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، السنة الجامعية 2022/2021.

المقالات العلمية

26.زواقري الطاهر أوشن حنان ومحمد شعيب توفيق، "الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03 ،2014.

27.ابن هلال ندير، أسياخ سمير، مكانة مبدا المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدارسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد01، 2021.

28.حرفوش مداني، كريبش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مخبر حماية و ترقية الاسرة و حقوق المرأة و الطفل، المجلد 6، العدد خاص، الجزائر، 2023.

29.فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم22_18،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس ،الجزائر ،2024.

30.أمقران راضية،(2023)"، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18،" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول.

31.زريق عبد الرحمان-جعيرن بشير، واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار22-18، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو، المجلد6، العدد خاص، 2023.

32.إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2022.

33.لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة القانونية والاجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق،2023.

34.جمال بوسته، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة في العقار الاقتصادي، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي ،2024.

35.زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في قانون الاستثمار 22-18-2022، مجلة دارسات جبائية، جامعة البليدة2، المجلد11، العدد2، السنة 2022.

36.زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات و حوافز الاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق القانون 16_09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر1، العدد 8، 2017.

37.مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد6، العدد2 ،2023.

38.فاطمة خليفي، عثماني علي، الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشهيد آمود بن مختار اليزي، المجلد6، العدد2، 2023.

1.39 كوسام أمينة، اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار 22-18، المجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد2، جوان 2023.

40.مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 05 العدد 01 سبتمبر، 2020.

41.ونوغي نبيل، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 03 نوفمبر 2019.

42.حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 2 العدد 45، 2008.

43.سارة بن صالح جريمة تقليد العلامة التجارية مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد الخامس. عشر، جوا، 2016.

44.كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014.

45.فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر ،2024.

ثالثا: المحاضرات

46.ابن هلال ندير، محاضرات في قانون الاستثمار، قسم القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، السنة الجامعية 2020/2019.

47. بن عميرو أمينة، محاضرات في قانون الاستثمار، تخصص قانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1, 2020-2021.

48.محمد لمين سلخ، محاضرات في العقار الصناعي والسياحي، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة 2023-2024.

49.ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة السنة ثانية ماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.

رابعا: المواقع الاكترونية

50. الموقع الالكتروني لمنصة المستثمر:https://invest.gov.dz/.

فهرس المحتويات

الإهـــــــداء .....

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الاستثمار والأليات القانونية لتحفيزه في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار 2

المطلب الأول: ماهية الاستثمار..... 2

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستثمار 3

الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... 3

الفرع الثالث: تعريف القانوني استثمار 6

الفرع الرابع: أنواع وأشكال الاستثمار 8

المطلب الثاني: مفهوم المستثمر.....10

الفرع الأول: المستثمر الوطني 11

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي.....13

المبحث الثاني: الأليات المستحدثة لتشجيع الاستثمار 14

المطلب الأول: الرقمنة كألية لتحفيز الاستثمار 15

الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية المستثمر 15

الفرع الثاني: إنشاء وأهداف المنصة الرقمية للمستثمر 16

الفرع الثالث: دور المنصة في تسهيل الحصول على العقار 22

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار 31

الفرع الأول: نظام القطاعات 31

الفرع الثاني: نظام المناطق.....34

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات ذات طابع المهيكل.....37

الفرع الرابع: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار رقم22-18 39

خلاصة الفصل الأول: 43

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المستحدثة لتشجيع الاستثمار

المبحث الأول: الحق في الطعن كضمانة للاستثمار 46

المطلب الأول: تشكيل واختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار 46

الفرع الأول: تشكيل اللجنة وتنظيمها.....46

الفرع الثاني: اختصاصات الجنة والطبيعة القانونية لها.....49

المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجنة والقرارات الصادرة عنها 60

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر واللجنة العليا الوطنية للطعون 60

الفرع الثاني: القوة الإلزامية لقرار اللجنة في مواجهة الإدارة المطعون ضدها.....63

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية كضمانة لتشجيع الاستثمار 65

المطلب الأول: الملكية الفكرية والملكية الصناعية 65

الفرع الأول: مفهوم الملكية الفكرية 65

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية.....67

المطلب الثاني: آليات حماية التنمية الصناعية للمستثمر 71

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي. 71

خلاصة الفصل الثاني: 83

الخاتمة.....84

قائمة المصادر والمراجع.....88

ملخص:

عمل المشرع الجزائري على توضيح و تكريس المبادئ العامة للاستثمار ، ألا و هي حرية الاستثمار، المساواة و الشفافية في الاستثمارات و من خلال القانون رقم 22-18 تطبيقا لما جاء في التعديل الدستوري ووفاء بالالتزامات الدولية من جهة

قام المشرع الجزائري بوضع الآليات المستحدثة لتحفيز الاستثمار تتمثل في المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتحفيز الاستثمار، و الهيأة العليا المكلفة بالطعون المتعلقة بالاستثمار، حيث اعتمد على الانظمة التحفيزية الثلاث تمنح للمستثمر عدة حوافزا و مزايا ، أما بخصوص الضمانات فنجد أن المشرع قد استقر على ما جاءت به التشريعات السابقة للاستثمار و قد استحدث مجموعة من الضمانات لاسيما منها الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية- الاستثمار- الأنظمة التحفيزية

Summary:

The Algerian legislator has worked to clarify and establish the general principles of investment, namely the freedom of investment, equality, and transparency in investments. This was achieved through Law No. 22-18, in application of the constitutional amendment and in fulfillment of international commitments. The Algerian legislator introduced new mechanisms to stimulate investment, including the digital platform for investors as a mechanism to encourage investment, and the High Commission responsible for appeals related to investment. The legislator relied on three incentive systems that provide investors with several incentives and advantages. Regarding guarantees, the legislator maintained the provisions of previous investment legislations and introduced a set of new guarantees, particularly in the area of intellectual property.

Keywords: Intellectual Property - Investment - Incentive Systems